الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور- خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الأهداف الحديثة للضبط الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري.

من إعداد الطالبات:

- بلقيدوم جيهاد .
- حقاص رميساء .

إشراف الدكتوراه :

أ.د / بولقواس سناء

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بولقواس سناء	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
وردة بوزيد	أستاذ محاضر_أ_	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

الشكر والعـــرفان

الحمد لله العالي العظيم ذو القوة المتين

الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هدا العمل نتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى لدكتورة "بولقواس سناء" لقبولها الإشراف على مذكرتنا التي كان لمساعدتها أبلغ الأثر في إثراء هذا العمل ولما قدمته لنا من نصائح وتوجهات قيمة ولما تحلت به من صفات علمية وإنسانية في تعاملها معنا.

الشكر موصول أيضا لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته ومقامه إلى كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

نسأل الله أن تكون جهود هؤلاء في سجل حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

الإهـــــــــداء

2025

بسم الله من به تستقيم الأمور وبه تحلو النهايات...

إلى الله أولا.

يا من بيدك التوفيق وبك يطمئن القلب...

لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

لك الحمد على القوة حين ضعفت وعلى الصبر حين ضاقت بي السبل

لك الحمد عدد ما كان وعدد ما سيكون

إلى تلك النفس التي تعثرت مرارا...ثم نهضت

إلى أنـــــــــا

التي تعبت وسهرت، وراودها اليأس كثيرا لكنها تمسكت بالحلم أكثر

ها قد وصلت...فابتسمي، فأنتِ تستحقين

إلى أعظم نعمتين وهبهما الله لي في هذه الحياة...

إلى والـــــدي

يا من كنت الصخرة التي سكنت بجوارها العاصفة، كنت الرجل الذي لم تهزه الشدائد ولم تضعف محبته،

علمتني أن العزة لاتشترى، وأن الكفاح شرف صوتك من دعائي، وظلك في حياتي ونجاحي ،هذا هو امتداد لاسمك الذي أعتز به

إلى أمـــــــي

يا دعاء لا يخيب ،ويا صدر وسع صدري دون أن أتكلم ،كنت النور في عتمة دربي ،واليد التي أمسكت بي حين كدت أسقط

كل لحظة تفوق في حياتي ،كانت ثمرة دعائك ودمعة من تعبك فلا كلمات تكفي ،لكن مني قلب لاينسى فضلك أبدا

إلى ضلعي الثابت إخوتـــــي

كنتم السند والثقة التي لا تهتز والقوة الخفية والكتف الذي استندت عليه دون خوف...

نجاحي يكتب في ظلكم ،وتاجه محبتكم

إلى أخواتـــــي أعز ما أمـــلك

رفيقات العمر، ونبض البيت ،وسند القلب... ضحكاتكن كانت نور أيامي، ووجودكن أعادني في كل مرة كدت أسقط فيها

كنتن نعمة ... ولا زلتن

إلى صديقاتي وشقيقات الـــــروح

نـــدى نجـاة جـيهاد إصـلاح ريان جـيهان نـــور شـيماء خـليدة

لم تكن صحبتكن عابرة ،بل كـانت رحمة من الله كنتن النور في عز الظلام والسند وقت الانهيار بين ضحكاتكن وقلوبكن وُلد الأمل مرات ومرات ،لولاكن لما اكتملت الرحلة بهدا الجمال

إلـــى زهراتي وأميراتي "أنيا وتين ، ناريمان، الين"

إلى من ترق لهن الروح وتبتسم لهن الأيام ، أنسج من ضحكاتكن فرحا، ومن براءتكن أملا بمستقبل أجمل

لأجلكن أريد أن أكون شيئاً جميلا تفخرن به يوما

إلـــى نجوم البـــيت " محمد إلياس سيف الإسلام عدي براء نبراس"

يـــا بهجة الأيام ويا فخر المستقبل كبرتما في قلبي كما يكبر الأمل في دعاء ، لكما هدا النجاح نبضة من روحي وفخر لا ينطفئ

إلـــى كل من ساندني في رحلتي....

شكرا من القلب فأنتم جزء من هدا التخرج إن لم تكتب أسماؤكم فإن بصمتكم في قلبي لا تمحى...

حقاص رميساء

الإهـــــــــداء

2025

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هدا الإنجاز.

ما أجمل أن يجود المرء بأجمل ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.

إلى منارة العلم والإمام المصطفى ،إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ.

أهدي هدا الإنجاز لنفسي.

لمن وقفت وجه التحديات بصبر وإصرار.

لمن بدلت جهدها بصمتَ ،لمن أمنت بحلمها وسعت لتحقيقه دون كلل .

أهديك هدا التحرج تقديراً لكل لحظة تعب ،واعترافاً بأنكِ كنتِ - ومازلتِ - أهلاً لنجاح وتميز.

إلى تلك الفتاة التي لم تنتظر من يمسك بيدها ،بل أمسكت بيد نفسها ومضت بثبات نحو النور.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي .

إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز أطال الله في عمرك.

"الســـــبتـي"

إلى اليد التي امتدت لتنتشلني في كل عثرة إلى القلب الذي احتواني حباً ،وصبراً، ودعاء.

إلى الينبوع الذي لايمل العطاء إلى حبيبتي أمي .

"ربيعة جريدي"

جعل الله رضاك نوراً يرافق دربي ما حييت.

إلى من أشُد بهم أزري وسندي في الحياة أخي الغالي

"عبد الجليل"

إلى شقيقاتِ رفيقات دربي " وداد، أحلام ،سامية،ريان"

دمتم لي سنداً لا يميـــل.

إلى من رحل قبل أ تكتمل صورته في ذاكرتي إلى من لم تجمعني به الحياة أخي الذي ولد ليغادر.

"عُمار"

أسأل الله أن يجعل مقامك في أعلى الجنان.

إلى براعم النور في بيتنا أنتم النور الذي يضيء عتمت بيتنا .

تذكروا دائما أن لكم خالة صغيرة تحمل من الحب والدعاء مالا يعلمه إلا الله .

أراكم في غدٍ مشرقٍ تكتبون فيه أسمائكم بحروف من فخر وعطاء وتنيرون الدروب بعلمكم وأخلاقكم الرفيعة.

"إسحاق علي ،جوري ميرال ،أمة الله، ألاء الرحمان".

إلى صديقات القلب

كنتن الزاد في دربٍ لم يكن دوماً سهلاً والضحكة في أيامٍ أتعبها السهر والتعب والكتف .

الذي أسندتُ عليه روحي حين مالت .

في صحبتكن فهمت أن يكون للقلوب إخوة لا يجمعهم دم بل تألف الأرواح.

"ريان ،ندى،رميساء،جيهانً،إصلاح،نجاة، أميرة" شكرا لأنكم كنتم النور في طريقي.

إلى من شاركني التعب وشجعني على الاستمرار من عرفكم قطرة ومن دعائكم دفعة.

ومن محبتكم دفئٌ رافقني حتى خط النهاية .

شكراً من القلب... فنجاحي هدا يحمل بصمتكم.

بلقيدوم جيهاد

المقدمة

مقدمة:

يعد تدخل السلطة الإدارية آمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة، من اجل حماية النظام العام في المجتمع، و وهو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على النشاط الفردي، والحريات العامة، وفقا للتشريعات الضبط القائمة ويعد النظام العام من الأهداف الأساسية لنشاط الضبط الإداري إذ يشكل قيدا موضوعيا على سلطات الضبط ،حيث يحدد الإطار الذي ينبغي أن لا تتجاوزه هذه السلطات عند ممارستها لصلاحياتها في تقييد وتنظير ومداها مع مرور الزمن لما تتميز به من مرونة وقابلية لتطو، الأمر الذي يبرر صعوبة تحديدها بدقة لاسيما مع تحول الدولة من نموذج الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة.

وقد فرضت التحولات الاقتصادية والاجتماعية مزيدا من تدخل الدولة ممثلة في الإدارة بغرض تنظيم النشاط الاجتماعي وضمان تحقيق التوازن بين حفظ النظام العام والصون الحريات الفردية فبعد أن كان مفهوم النظام العام ينصرف فقط إلى جانب الملموس الذي يتجسد في الحالة الواقعية المناهضة للفوضى أصبح بذلك نظاما متحرك يشمل جميع الميادين والمجالات التي تشمل حريات ونشاط الأفراد وهذا راجع إلى تطور السريع في العديد من الجوانب المجتمع.

ومن هنا خرج نظام العام من حيز التقليدي الذي كان قاصرا على النظرة السلبية حيث ظهرت بالإضافة للأهداف التقليدية للنظام العام(الأمن العام ،السكينة العامة، الصحة العامة) أهدافا حديثة تربط بالحماية القبلية(المجال الاقتصادي، والبيئي والعمراني).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الأهداف الحديثة لضبط الإداري من خلال تنامي تدخل سلطة الضبط في مجال الأهداف الحديثة وتعاقب النصوص القانونية التي وسعت هذه السلطة وهذا بتدخل جهات أخرى في مجال حماية الأهداف الحديثة فهدف حماية البيئة يبرز من خلال تنامي

الأهمية الحيوية للبيئة الذي لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية إذ يعاني من تدخل الأفراد في الإخلال بالتوازن الايكولوجي وتلوث البيئة الطبيعية وتملك في هذا الجانب سلطة الضبط منع التراخيص الخاصة التي لها علاقة مباشرة بموضوع حماية البيئة كما يدخل الضبط الإداري في مجال البناء والعمران من خلال ما يسحب ذلك منا أثار في صورة البناء الفوضوي والبناء الغير المطابق حيث تفرض سلطة الضبط قيودا على ترخيص في مجال البناء لآجل الحفاظ على النظام العام العمراني وبشكل إطلاق حرية المنافسة دون قيد انعكاسا سلبيا على الاقتصاد والمجتمع مما يوجب حماية النظام العام الاقتصادي وذلك بحماية فعالة المستهلك وتوفير وسائل وقائية تحد من الممارسات الناهضة لحرية التنافس والغش والمنافسة المشبوهة.

أهداف دراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الوسائل القانونية والصلاحيات المخولة في مجال العمران والبيئة وغيرها من الأهداف الحديثة.

كما تهدف هذه الدراسة لعلاج مشاكل هاته الأهداف وخدمة الجانب العلمي والاجتماعي.

كما لا ننسى حقائق علمية يجب الاستفادة منها في مجال البحث العلمي و النظرية.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع المتعلق بالأهداف الحديثة لضبط الإداري لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نفصل فيها على النحو التالي:

الأسباب الذاتية :

- ❖ إدراكنا لأهمية الضبط الإداري في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر مرونة.
- ❖ رغبتنا في إثراء النقاش القانوني حول موضوع حديث ومتطور وإظهار قدرته على البحث المعمق والتحليل النقدي في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية:

- ❖ التأثير الايجابي لضبط الإداري في الحد من البناء العشوائي والحفاظ على الأراضي الزراعية.
- ❖ ارتباط الموضوع بالحماية البيئية والطبيعية والعمرانية.
- ❖ توسيع فكرة النظام العام وانعكاس ذلك على سلطة الضبط الإداري.
- ❖ ارتباط الضبط الإداري بحماية الآثار باعتبار ذلك نشاطا وقائيا.
- ❖ تحقيق أهداف جديدة من خلال سلطة الضبط الإداري والتي تتدخل وفق معايير محددة للحفاظ على التوازن العام.

إشكالية الدراسة:

إن الحديث عن موضوع الأهداف الحديثة للضبط الإداري يثير العديد من الإشكاليات حول إيجاد نوع من التوافق والانسجام ما بين الحفاظ على نظام الدولة ومقتضيات حماية الحقوق والحريات للمواطنين ولذلك تم تبني الإشكالية الأساسية:" فيما تتمثل الأهداف الحديثة للضبط الإداري؟ .

وهذا يقودنا إلى طرح تساؤلات أخرى أهمها:

1. ما المقصود بنظام العام الاقتصادي و النظام العام البيئي؟
2. ما دور القضاء الإداري في مجال الرقابة على مشروعية القرار الإداري المتعلق بالأهداف الحديثة؟
3. ما هو دور الرقابة القضائية في حماية الحقوق و الحريات؟

منهج الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية السابقة، اتبعنا في إنجاز مذكرتنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأننا نتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال الأهداف الحديثة النصوص. أما المنهج التحليلي نستخدمه لتحليل النصوص القانونية الذي يرتكز عليها موضوعنا.

خطة البحث:

للإحاطة بالموضوع، وضعنا خطة تتكون من فصلين أساسيين، الفصل الأول قد خصصناه لدراسة تطور المفهوم الحديث للضبط الإداري، حيث تطرقنا في المبحث الأول: إلى محاولة تعريف النظام العام الحديث، تناولنا فيه مطلبين رئيسيين: النظام العام في صورته التقليدية (المطلب الأول)، النظام العام في صورته الحديثة (المطلب الثاني). أما في المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى: العناصر الحديثة للنظام العام وخصائصه، تطرقنا فيه كذلك إلى مطلبين: العناصر الحديثة للنظام العام الحديث (مطلب الأول)، خصائص النظام العام الحديث (المطلب الثاني). أما في المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى وسائل حفظ النظام العام وطرق الرقابة القضائية عليها. وقمنا بتقسيمه أيضا إلى مطلبين: الأول كان خاص بالوسائل القانونية والمادية، أما الثاني فهو خاص بالرقابة القضائية للضبط الإداري. أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان: الأهداف الحديثة للضبط الإداري، حيث خصصناه لدراسة ماهية الضبط الاقتصادي (المبحث الأول) ، والضبط الإداري في المجال العمراني(المبحث الثاني)،أما المبحث الثالث فتناول الضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول

تمهيد:

يعد الضبط الإداري وسيلة تهدف بالأساس إلى حماية النظام العام، والوقاية من كل ما من شأنه الإخلال بأمن المجتمع أو المساس بسلامته واستقراره.

فان الضبط الإداري من بين المفاهيم القانونية التي شهدت تطورا لافتا، سواء على مستوى الوظيفة التي يؤديها أو على صعيد الإطار المفاهيمي الذي يؤطره، فبعدما كان يُنظر إليه في الفكر التقليدي كأداة لضبط السلوك الفردي والحفاظ على الحد الأدنى من النظام داخل المجتمع، أضحى اليوم يمارس في إطار أكثر اتساعا ، نتيجة لما فرضته تحولات الدولة الحديثة من متطلبات جديدة تستوجب تضخما إداريا أكثر مرونة وفعالية.

وفي هذا السياق لم يطرأ التحول فقط على الضبط الإداري في ذاته، بل شمل كذلك مفهوم النظام العام، الذي يعتبر الإطار المرجعي الأساسي الذي يبرر هذا التدخل، فقد انتقل النظام العام من كونه مفهوما محدودا في أبعاده التقليدية، إلى تصور أكثر شمولا يتماشى مع تطورات المجتمع والدولة، وهو ما انعكس مباشرة على مضمون الضبط الإداري وحدود ممارسته

لذا تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها على النحو التالي:

المبحث الأول: محاولة تعريف النظام العام الحديث

المبحث الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام وخصائصه

المبحث الثالث: وسائل حفظ النظام العام وطرق الرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول:

محاولة تعريف النظام العام الحديث

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام لتحقيق المصلحة العامة، وهذا يتفق لتحديد جملة أراء الفقه في الهدف من الضبط الإداري، فيتمثل في المحافظة على النظام العام بتوخي صور الاعتداد على النظام العام، والعمل على تجنبها والحيلولة دون وقوعها. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول :

النظام العام في صورته التقليدية

يمثل النظام العام في صورته التقليدية الإطار القانوني الذي تهدف من خلاله السلطة الإدارية إلى ضبط الأوضاع الاجتماعية، بما يحفظ الاستقرار العام ويمنع كل ما من شأنه تعكير صفو الحياة الجماعية، أو الإخلال بالنظام القانوني السائد ويعكس هذا المفهوم ضرورة احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع، حيث يهدف النظام العام إلى حماية النظام القانوني ذاته، وضمان حسن سير المؤسسات العامة والخاصة، بما يعزز وحدة المجتمع ويحفظ مصالحه المشتركة .

من هذا المنطلق، سنتناول في المطلب الحالي النظام العام في صورته التقليدية لفرعين، التعريف الفقهي القديم (الفرع الأول) التعريف القضائي القديم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف الفقهي القديم

في المجال الفقهي برزت عدة تعريفات للنظام العام وذلك من خلال التركيز على انعكاس سلطة الضبط على النشاط والحرية، ومن خلال التقيد أو من خلال ربط التعريف بالعوامل المؤثرة في المجتمع.

فقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "النظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام ،والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة، بطرق وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها".[1]

أي أن هدف البوليس الإداري هو حماية النظام العام بوسائل وقائية لكنه يبالغ في حصر دوره بالقضاء على جميع المخاطر، متجاهلا أن تدخل الإدارة يجب أن يكون متناسبا، مع احترام الحقوق و الحريات .

وعرفه الأستاذ "دايم بلقاسم" بأنه :"النظام العام يشمل الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يرتكز عليها كيان المجتمع كما تحدده القوانين الداخلية، وهو يتسع وينحصر حسب النظام السياسي السائد في الدولة".[2]

التعريف دقيق لأنه يبين أن النظام العام يشمل مقومات الدولة الأساسية ويتغير بحسب نظامها السياسي لكن طابعه المرن قد يؤدي إلى استخدامه بشكل فضفاض مالم يقيد بضمانات قانونية.

---

[1] _عوابدي،عمار .*القانون الإداري.النشاط الإداري*. ج.02، الجزائر :2002،ص02.

[2] _دايم،بلقاسم.*النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة* .أطروحة دكتوراه.جامعة تلمسان،2004م،ص13.

ويعرفه الأستاذ "عليان بوزيان" بأنه:"النظام العام ليس إلا وصفا لوضع مجتمعي في حاله في حالة السلم أو حالة يشعر بها الجميع، عندما يقدم كل فرد على ممارسة حقوقه وحرياته بالمساواة، دون حصول على فوضى أو أية اضطرابات أمنية تهدد استقرار حياة المجتمع، فهو ليس إلا نتيجة وثمرة لمجموعة الحدود والقيود، التي تمكن الأفراد من ممارسة حرياتهم بشكل يضمن عدم تأثر الاجتماع البشري إما بالتدخل السلبي أو الإيجابي من طرف السلطة الضبطية".[1]

يعكس التعريف فهما دقيقا للنظام العام بوصفه نتيجة لتوازن دقيق بين الحقوق الفردية ومتطلبات الاستقرار المجتمعي حيث تمارس الحرية في إطار من الضوابط التي تمنع التوجه نحو الفوضى دون أن تمس جوهر الحرية.

عرفه الأستاذ صلاح الدين فوزي بأنه:"النظام العام ماهو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، وهو حالة وليست قانونا، وأحيانا أخرى تكون مادية، فتوجد حينئذ في المجتمع وفي الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا تكون معنوية، تسود المعتقدات والأخلاق وحتى القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأحيانا أخرى تكون الحالة هي الأمران معا".[2]

النظام العام هو مزيج من القيم القانونية والأخلاقية والاجتماعية التي تحمل الأسس الجوهرية للمجتمع وقد يكون ماديا أو معنويا أو كليهما، ويعد مرجعا لتقييد بعض الحريات عند تعارضها من المصلحة العامة.

---

[1] _بوزيان،عليان.*أثار حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة.دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*.أطروحة دكتوراه.جامعة وهران،2007م،ص180.

[2] _ فوزي، صلاح الدين.المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري.دراسة مقارنة.البلد:مصر،دار النهضة العربية،1998م ،ص48.

عرفها الأستاذ طارق عماد البشري بأنه:" فكرة النظام العام ليست فكرة قانونية خالصة، ابتدعها علم القانون فانحصرت فيه وتقوقعت داخله، بل تطالعنا خارج علم القانون كذلك لتجد لها مكان بين العلوم الإنسانية المختلفة، حيث تقع في منطقة التماس بين علم القانون، وعلوم السياسية، والاجتماع، والاقتصاد.... فهي مفصل من مفاصل ربط هذه العلوم مع بعضها البعض باعتبارها إحدى قوى التأثير داخل المجتمع والدولة".[1]

النظام العام مفهوم مشترك بين القانون ،وعلوم السياسية والاجتماع، والاقتصاد، يعد أداة لضبط المجتمع وتأثيره يتجاوز الإطار القانوني البحت

من خلال هذه التعاريف نلاحظ التركيز على أبعاد فكرة النظام العام، بحيث يذهب جانب إلى حماية الجانب المادي والبعض إلى حماية كلا الجانبين المادي، والمعنوي، وبالتالي تفرض نسبية ومرونة النظام العام إيجاد تعريف جامع ومحدد. فكيف نظر القضاء الإداري لفكرة النظام العام القديم.

الفرع الثاني :

تعريف القضائي القديم

لقد اتجه القضاء إلى نفس الإطار الفقهي الذي تم تبيانه سابق، ولم يخرج عنه في إعطاء مفهوم النظام العام، بحيث اخذ بالمعنى الضيق له، فكان يعتد فقط بالنظام العام المادي ذي المظهر الخارجي، وهذا ما ذهب به القضاء الفرنسي والأخذ برأي الفقيه "موريس هوريو"،ولكن هذا النظام لم يستمر طويلا.[2]

[1] _البشري، عماد طارق.*فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق.دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي*.رسالة دكتوراه.جامعة الإسكندرية،2002م،ص25.

[2] _المقصود،أبوبكر محمد. *سلطة الإدارة بين التقيد والتقدير.التزام الأشخاص العامة*. مصر: دار الجامعة الجديدة،2014م،ص97.

حيث القضاة الإنجليز حول النظام العام: "إنك إذا حاولت تعريف النظام العام فإنما تركب حصانا جامحا لا تدري بأي أرض سيلقى بك".[1] أي أنه مرن ومتغير بحسب الزمان والمكان.

أي أنه مرن ومتغير بحسب الزمان والمكان.

عرف القضاء الإداري الجزائري النظام العام كما يلي:" ..إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي ،الواجب الحفاظ عليه، لكن لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدرته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته واعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية ..."[2]

يظهر أن النظام العام يهدف لحماية التوازن الاجتماعي وضمان الحقوق مع التأكيد على مرونته وتطوره بحسب الزمان والمكان ،مما يجعله مفهوما ديناميكيا لا يحصر في إطار ثابت.

المطلب الثاني:

النظام العام في صورته الحديثة

إن مفهوم النظام العام قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة فهذه الأخيرة لم تعد متدخلة فقط بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة طرفا عاما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمر الذي انعكس إيجابا على مفهوم النظام العام فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية بل أصبح ضابطا أصيلا للحفاظ على صفوة الحياة

[1] _فيلالي،علي. *الالتزامات.النظرية العامة للعقد*.موقع للنشر وتوزيع،2001م،ص208.

[2] _قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 27جانفي 1984، أشار إليه. لباد،ناصر.*القانون الإداري*.ج.02،الجزائر :مطبعة دالي إبراهيم ،2004م،ص18.

العامة واستقرارها واستمرارها يبيح تدخل الإدارة في إطار صلاحياتها الضبطية للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد .[1]

وبهذا قسمنا الموضوع على النحو على النحو التالي التعريف الفقهي الحديث (فرع أول) والتعريف القضائي الحديث (فرع ثاني)

الفرع الأول:

التعريف الفقي الحديث

قد اختلف الفقهاء حول تحديد ماهية النظام العام وهذا راجع إلى أن المشرع سواء في الجزائر أو في فرنسا أو في مصر لم يضع تعريفا ثابتا لمفهوم النظام العام وذلك لمرونة هذه الفكرة وعدم ثباتها واستقرارها حيث يختلف مفهومه باختلاف الزمان والمكان وبما أن تطبيقات النظام العام مرنة كما ذكرنا فإنها تتغير وتتطور مع تطور الحياة ووفقا للنظام السائد بحيث ما قد يكون الآن من النظام العام قد لا يكون كذلك بعد فترة وما كان من قبل مخالفا للنظام العام يمكن أن يكون الآن مشروعا وما قد يكون من النظام العام في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى أو قد يختلف مفهومه داخل الدولة الواحدة,[2]

بما أن هناك اختلاف في أراء الفقهاء حول وضع تعريف للنظام العام لقد اختلفوا أيضا في تحديد طبيعته هل هو حالة واقعية أم هو فكرة شعورية فالذين اعتبروه فكرة واقعية اختلفوا كذلك فيما إذا كانت هذه الفكرة قانونية أو سياسية وبناء على ذلك يمكن تحديد موقف الفقه في وضع مدلول لفكره النظام العام.

[1] _ محمد فؤاد،عبد الباسط. *القانون الإداري.البلد:مصر*،دار الفكر الجامعي،ص272.

[2] _ مرسي،حسام. *سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري.دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي*.البلد:مصر،دار الفكر الجامعي،2011م،ص134.

الاتجاه الأول:

يضيف من مفهوم النظام العام ويعرفه بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى وهي الفوضى والاضطراب حيث يهتم "موريس هوريو" بالمظهر المادي الملموس للنظام العام أما مظهره الأدبي لا يعتد به إلا إذا اتخذ صورة مادية خارجية ظاهرة وخطيرة مباشرة أو غير مباشرة تهدد النظام العام والتي تتطلب التدخل لمنع هذا التهديد أو الإخلال.[1]

يركز التعريف "موريس هوريو" على الجانب المادي للنظام العام مما يضيف من مفهومه ويهمل أبعاده الأخلاقية والقيمية هذا الطرح مفيد من زاوية قانونية علمية لكنه لا يغني عن أهمية البعد المعنوي في الحفاظ على تماسك المجتمع .

الاتجاه الثاني:

يتزعمه كل من الفقيه مارسيل فالين والفقيه "جورج بيردو" هذا الأخير يرى بان فكرة النظام العام ذات مضمون واسع حيث تشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاقتصادي أي أنها تشمل جميع الأنشطة الاجتماعية مما تقدم نلاحظ أن الفقهين مارسيل فالين "وجورج بيردو" يعتبران أن فكرة النظام العام غامضة وواسعة فهي لا تقتصر على النظام المادي فقط بل تشمل أيضا النظام الأدبي ولو أن "مارسيل فالين يختلف" على "جورج بيردو" في أن النظام العام لا يشمل النظام الاقتصادي.[2]

يرى "مارسيل فالين" و "جورج بيردو" أن مفهوم النظام العام واسع ويمتد ليشمل الجوانب الأدبية والاجتماعية مما يمنحه مرونة لكنه يثير الغموض ويظهر اختلافهما حول الشق الاقتصادي صعوبة حصر هذا المفهوم في إطار واحد.

---

[1] _ بيسوني،عبد الرؤوف هاشم،*نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية*.البلد:مصر،دار الفكر الجامعي،2008م،ص74.

[2] _ مرسي،حسام.مرجع سابق.ص135.

أما الدكتور صلاح الدين فوزي فقد عرف النظام العام بأنه:" حالة مادية ومعنوية لمجتمع منظم فهو الأفكار الأساسية للمجتمع والقانون فهو حالة وليس قانونا أحيانا تكون مادية تتواجد في المجتمع وأحيانا أخرى معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمران معا".[1]

يقدم الدكتور صلاح الدين فوزي تعريفا متوازنا وشاملا للنظام العام يجمع بين البعد المادي والمعنوي هذا التصور يعكس واقع المجتمعات المعقد ويمنح النظام العام مرونة تكفل الحفاظ على توازنها.

أما في الواقع يمكن تعريف النظام العام بأنه:" عبارة عن فكرة قانونية محايدة تبتسم بالمرونة وتطور تبعا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع ويكون مصدرها في القانون والعرف أحكام القضاء وتتصف بالعمومية وتستهدف الحفاظ على النظام العام بجانبيه المادي والمعنوي".[2]

الفرع الثاني:

التعريف القضائي الحديث

لقد اتجه القضاء إلى نفس الإطار الفقهي الذي تم تبيانه سابقا ولم يخرج عنه في إعطاء مفهوم النظام العام بحيث اخذ بالمعنى الضيق له فكان يعتد فقط بالنظام العام المادي ذي المظهر الخارجي وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي والأخذ برأي الفقيه "موريس هوريو" ولكن هذا النظام لم يستمر طويلا حيث تراجع القضاء وعدل عن هذا الاتجاه والأخذ بالتفسير الواسع للنظام العام ليشمل النظام العام المادي والمعنوي وعلى ضوء ذلك نشير إلى أشهر أحكام مجلس الدولة الفرنسي وتتمثل خاصة في قضية لوتيتي في 8 ديسمبر 1959

[1] _ مرسي،حسام.مرجع سابق.ص135ومابعدها.

[2] _ المقصود،محمد أبو بكر.المرجع السابق.ص99.

عندما وافق وزير الاستعلامات على عرض فيلم من الأفلام طباقا لمرسوم 3 جويلية 1954 فاصدر رئيس بلدية نيس الفرنسية قرارا يمنع عرض هذا الفيلم لاحتمال إثارته للاضطرابات بسبب الصفة غير الأخلاقية للفيلم وعرض الأمر على القضاء الإداري فقد مجلس الدولة بان رئيس البلدية على حق في منح عرض فيلم إذا تبين له أن عرضه سوف يترتب عليه الأضرار بالنظام العام.[1]وهناك الكثير من الأحكام لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن والسياق .

من جهة أخرى اقرب مجلس الدولة المصري بان مفهوم النظام العام لا يقتصر على النظام المادي فقط والمظهر الخارجي وإنما يتسع ليشمل النظام العام الأدبي ومن ثم أجاز لهيئة الضبط الإداري أن تتدخل لحماية الآداب العامة.

أخذ القضاء الجزائري أيضا على غرار القضائيين الفرنسي والمصري بالمفهوم الواسع للنظام العام فإلى أي جانب النظام العام المادي يمكن التدخل لحماية الآداب العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام وهناك بعض القرارات الصادرة من مجلس الدولة الجزائري نذكر منها اعترافه في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 11086 بتاريخ 2023/3/22 في قضية ب.ف صدر رئيس المجلس الشعبي البلدي وهران أن للبلدية الحق في إقامة جدار في ملكية الغير بهدف المحافظة على امن وسلامة المواطنين حيث كان قراره بان البلدية كانت محقة لاتخاذ كل التدابير لحماية الأشخاص والممتلكات وان بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبيرا مفيدا وضروريا لقدم البناية ...[2]

[1] _ مرسي،حسام. المرجع السابق.ص141ومابعدها.

[2] _ بوضياف،عمار .*الوجيز في القانون الإداري*. ط.02،الجزائر :دار جسور للنسر وتوزيع،2007م،ص388ومابعدها.

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول بان النظام العام يتكون من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمع والتي يحميها القانون باسم المحافظة على هذا النظام كما انه الأساس السياسي والاقتصادي والخلق الذي يقوم عليه كيان الدولة.[1]

كما يقتضي الملاحظة أن الحماية لا تقتصر على المصالح التي ورد بشأنها نص قانوني بل على كل مصلحة عامة قبل للحماية فيما إذا اعتبر المساس بها إخلالا للمبادئ الأساسية المعتمدة في المجتمع .[2]

المبحث الثاني:

العناصر الحديثة لنظام العام وخصائصه

لقد تطرقنا فيما سبق أن من خصائص النظام العام انه مادي كما كاده الفقيه "هوريو" لكن اتجه العديد من الفقهاء وسيرهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري وعدم اقتصارها على العناصر التقليدية الثلاثة للنظام العام لذا لابد من التطرق لهذا التوسع في أهداف الضبط الإداري من خلال العناصر الحديثة وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول كما يتصف النظام العام بعدة خصائص حددها الفقه والقضاء سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

العناصر الحديثة للنظام العام الحديث

لقد توسع مفهوم النظام الحديث ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية, بل تعدى النظام العام ذلك واتخذ مظهرا معنويا ظهر النظام

[1] _ المقصود،محمد ابوبكر .المرجع السابق.ص99.

[2] _ بوطبة،العربي.أغرو حسام.*النظام العام وعلاقته بالحريات العام*.مذكرة ماستر .جامعة خنشلة،2016م،ص13.

العام الأدبي والأخلاقي (الفرع الأول) والنظام العام الاقتصادي (الفرع الثاني) والنظام العام الجمالي والرونقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

النظام العام الأدبي والأخلاقي

إن الآداب العامة تشمل عده مجالات وفي الشريعة الإسلامية مما يشمل من النهي والإرشاد وغيره والآداب العامة يقصد بها مجموعة من القواعد الخلقية الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من خلال الانحلال.[1]

كما تم تعريفها على أنها مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي صعد الاعتقاد في المجتمع على احترامها والالتزام بها من جميع الأفراد وهو ما يدفع سلطات الضبط إلى التدخل كقرار رئيس البلدية بمنع عرض فيلم قد يتسبب في اضطرابات تلحق النظام العام والتي تشكل احد عناصر النظام المادي في أصلها وان من خصائص نظام العام التي سبق التطرق إليها المنشأ القضائي لقواعده وقد كان للقضاء الإداري الفرنسي دورا بارزا في إلحاق الآداب العامة وذلك من خلال قضية "لوتيسيا" الشهيرة من خلال قرار مجلس الدولة 18 ديسمبر 1959 (النار في الجسد القمح في الحشائش).

أما في الجزائر فإنما يمكن الإشارة إليه أن المشرع سارع في إلحاق الآداب العامة بالعناصر التقليدية الأخرى للنظام العام من أول تشريع حيث جاء في المادة 237 من قانون

[1] _جعفور ،محمد سعيد *مدخل للعلوم القانونية* .ط.03،الأردن:دار الهومة،2007م،ص266.

البلدية القديم الآمر 67/ 24 إما في القانون الحالي فلم يتعرض لها واكتفى بالنص على حماية نظام العام عموما.[1]

الفرع الثاني :

النظام العام الاقتصادي

نظرا لتطور دور الدولة من حارسة إلى متدخلة في كثير من المجالات أهمها المجال الاقتصادي توسعت عناصر النظام العام ليظهر النظام العام الاقتصادي إذ يقول الفقيه Baurdeav أن النظام العام يتجاوز نطاق الهدوء والأمن للسكان ويتأثر بالعلاقات الاقتصادية فباسم النظام تخول سلطات الضبط الإداري الحق في أن تضع في الاعتبار بعض الغايات الاقتصادية كتحديد الأسعار.

أما بالنسبة للقضاء فقد اقر بالنظام العام الاقتصادي وقضى بعدم جواز التدخل سلطات الضبط الإداري إلا في الإطار المسموح به قانونا وان يكون هناك تهديد للنظام العام ينجم عنه عدم الاستقرار الاقتصادي.[2]

الفرع الثالث:

النظام العام الجمالي والرونقي

إن المحافظة على جمال الرونق والرواء في الشارع والأحياء السكنية تندرج في فكرة النظام العام بحيث يرى جانب من الفقه بان حماية الجمال تعتبر غاية على نفس مستوى

[1] _الأمر رقم 67\24المؤرخ في 4شوال 1386هـ،الموافق ل18يناير 1967م يتضمن قانون البلدية،المعدل بموجب القانون رقم11\10 المؤرخ في 20رجب1432هـ،الموافق 22 يونيو 2011م،العدد06.

[2] _ميساوي،حنان. المختصر المفيد في القانون الإداري*(ذاتية القانون الإداري.التنظيم الإداري.المرفق العام.الضبط الإداري.دراسة وفق لأحداث النصوص القانونية إلى غاية سنة2022)*.الجزائر: النشر الجامعي الجديد،2023م،ص65.

العناصر الأخرى بالضبط الإداري وبذلك في الإدارة مسؤولية عن حماية مشاعر الجمال لدى المارة مثلما هي مسؤولية عن ضمان حياتهم وسلامتهم.[1]

لم يشتمل القانون العضوي على هذه الغاية المتمثلة في المحافظة على الجمال وإنما صدرت بعض القوانين الضبطية والتي نصت صراحة على الاعتبارات الجمالية مثل القوانين الضبطية والتي نصت صراحة على الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بحماية الآثار وتنظيف المدن وتنسيقها,[2] وقوانين العمران وتسوية البنايات الفوضوية لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية ومن ضمن القوانين التي صدرت في الموضوع :

_القانون رقم 01/ 20 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج.ر عدد 77.

_القانون رقم 02 /08 المؤرخ في 8/ 8/ 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن وتهيئتها ج.ر عدد 10

_القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43.

المطلب الثاني:

خصائص النظام العام الحديث

إن النظام العام على حد تعبير بعض الفقهاء، ليس مجرد نفسية أو تصور ذهني لدى رجل الإدارة وإنما هو حالة واقعية تتمثل في القضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة المجتمع، فإذا أصدر رجل الإدارة قرار الضبط دون أن يقدم ما يبرر هذا القرار من تهديد للأمن والنظام العام فليس يجدي بعد ذلك أن يكون رجل الإدارة مدفوعا ولو بحسن نية بتوهم قيام

[1] _ بيسوني،عبد الرؤوف.المرجع السابق.ص93.

[2] _نفس المرجع والصفحة.

تهديد للنظام العام، لأن غرض النظام العام ليس مجرد حالة نفسية ينظر في تحققها إلى ما يدور في ذهن رجل الإدارة وإنما هو حالة واقعية تتمثل في القضاء على كل ما يهدد أمن المجتمع .[1]

وستناول في هذا المطلب: النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة(الفرع الأول) والنظام العام فكرة واسعة (الفرع الثاني) النظام العام فكرة مرنة ومتطورة (الفرع الثالث)، النظام العام فكرة تتسم بالعمومية (الفرع الرابع)، النظام العام وسيلة لحماية الحريات (الفرع الخامس).

الفرع الأول:

النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة

يعرفها البعض بأنها:" تلك القواعد التي يجبر الأفراد على احترامها، ولا يجوز لهم أن يتفقوا على ما يخالف حكمها، وكل اتفاق بين الأفراد على مخالفة أحكامها، يعد اتفاقا باطلا لا يعتد به.

إن قواعد النظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها والاتفاق على خلافها، وتكتسب قواعد النظام العام هذه الصفة الآمرة لأنها تضع قواعد سامية تهدف إلى حماية الجماعة .[2]

النظام العام عبارة عن قواعد سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لأن معظم قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام، لذا فإن فكرة النظام العام في القانون الإداري تظهر كقيد على حرية الأفراد ونشاطهم.[3]

---

[1] _ هندون،سليمان.*الوجيز في الضبط الإداري وحدوده*.الجزائر:دار البيضاء،2021م،ص34.

[2] _ القبيلات،حمدي. *القانون الإداري (ماهية القانون الإداري.التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*.الأردن:دار وائل للنشر،2008م ،ص255.

[3] _بوطبة،العربي.المرجع السابق.ص16.

قواعد النظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها ويرجع أساس هذا الخصيصة من خصائص النظام العام، إلى كونه يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع، ولذلك لا يجوز مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني:

النظام العام فكرة واسعة

إذا كانت قواعد النظام العام آمرة، فمن الطبيعي أن تستمد هذه الصفة الآمرة من المشرع، لكن لا يمكن إنكار دور التقاليد والأعراف والمبادئ العامة، والقضاء في تكوين النظام العام.[2]

النظام العام ليس من صنع المشرع وحده وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية متطورة في التقاليد والأعراف لها دور كبير في تكوين النظام العام، ويترك للقضاء والفقه تحديد التصرفات التي تعتبر مناهضة للنظام العام.[3]

فكرة النظام العام لا يمكن حصرها في النص القانوني، وليست من صنع المشرع وحده، لكن هناك من يرى أن القانون هو من له القدرة على تحديد فكرة النظام العام على أساس الجزاء وتقييد الحرية، لكن النظام العام لا يعد نتاج النصوص التشريعية بل هو نتاج تقاليد وأعراف، وهذا ما يبرز أن النظام العام يسري من روح القانون والقيم والحدود التي يعيش عليها المجتمع والأعراف والتقاليد.[4]

---

[1] _كعنان،نواف. *القانون الإداري(ماهية القانون الإداري.التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*.الأردن:دار الثقافة للنشر وتوزيع،2008م،ص277.

[2] _بوطبة، العربي.المرجع نفسه،ص16.

[3] _ القبيلات،حمدي.المرجع السابق،ص225.

[4] _ جلطي،أعمر .*الأهداف الحديثة للضبط الإداري*.أطروحة دكتوراه.جامعة تلمسان،2016م،ص38.

الفرع الثالث:

النظام العام فكره مرنة ومتطورة

إن غموض فكرة النظام العام الذي أدى إلى تدخل عملية التفسير الذي يساعد على التطور[1]، يختلف النظام العام باختلاف الزمان والمكان فما هو من النظام العام في زمن معين ليس بالضرورة أن يكون كذلك في زمن ومكان آخرين، كمسألة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية في الدول الإسلامية وفي الدول الأوروبية مثلا[2] ،وهكذا قد ترقى العادات والتقاليد إلى أعراف وهذه الأخيرة إلى قواعد قانونية لمرور الزمن وبتغير الإقليم أيضا.

فطابع المرونة والديناميكية وعدم ثبات ولو نسبيا تبقى من السمات الرئيسية للنظام العام، خاصة إذا تعلق الأمر باختلاف جوهري في العقيدة والتاريخ والموقع الجغرافي الإقليمي التي تؤثر بشكل واضح في طبيعة المنظومة القانونية السائدة في دولة ما.

لا يستطيع المشرع صنع فكرة النظام العام وحده لأنها فكره مرنة ومتطورة لا تتفق مع استقرار النصوص التشريعية من أمثلة ذلك تقنين الأماني الذي يستبعد النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للآداب والنظام ولقد عبر عن ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري في قوله :"أن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائما لروح عصره فالقاضي يكاد أن يكون مشرعا ويتقيد بآداب عصره وضرورة خضوعه لرقابة محكمة النقض أو مجلس الدولة التي تراقب صحة الأحكام من النواحي القانونية".[3]

---

[1] _ عدة،عليان. *فكرةالنظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي*.أطروحة دكتوراه.جامعة تلمسان،2016م،ص17.

[2] _ المرجع نفسه.ص18.

[3] _ رحمان،إبراهيم.*الأهداف الحديثة للضبط الإداري*.مذكرة ماستر .جامعة بسكرة،2021م،ص12.

الفرع الرابع:

النظام العام فكرة تتسم بالعمومية

بمعنى أن الضبط الإداري العام يستهدف المحافظة على النظام العام اتجاه الجمهور أو مجموعة غير محددة من الأفراد (العمومية،التجريد)، فإذا تدخلت إحدى سلطات الضبط الإداري لحماية فرد معين بالذات دون غيره ممن هم في نفس مركزه، أعتبر ذلك مخالفا للقانون[1] .

فهدف الحفاظ على النظام العام مشروع لحماية المجتمع في أمنه وسكينته وصحته، وبالتالي فيه تقييد للحريات وجب أن يكون النظام المهدد عاما، أي أنه يتصف بالعمومية والتجريد لذلك فإن كان قصد النظام العام فرد معين بالذات دون بقية الأفراد أعتبر مخالفا للقانون، وكان حق القضاء الإداري إبطاله[2] .

تعد هذه الخاصية ملازمة للنشاط الضبطي، فكل تهديد يلحق الجمهور في أحد عناصر النظام العام يلزم تدخل الضبط الإداري سواء كان هذا التهديد يمس مجموعة من الأفراد أو فردا واحدا، فالخطر يهدد كل الأفراد فإن كان جدار آيل للسقوط يشكل خطرا على المارة فإن الضبط الإداري يتدخل لحماية المارة على أساس الأمن العام دون تحديد أما إذا كان الخطر داخل أحد المنازل، فلا يتدخل الضبط الإداري لأن الحماية لا تتقرر لأجل شخص محدد وتسقط بذلك خاصية العمومية[3].

[1] _ ميساوي،حنان. مرجع سابق.ص147.

[2] _بوطبة، العربي.مرجع سابق،ص16.

[3] _ جلطي، أعمر .مرجع سابق.ص42.

المبحث الثالث:

وسائل حفظ النظام العام وطرق الرقابة القضائية عليها

يعد نظام العام من الركائز الأساسية لاستقرار المجتمع وسلامته، إذ يمثل مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية العامة، ممثلة في السلطات الإدارية، بمهمة اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة للحفاظ عليه، ونظرا لأهمية هذه المهمة، فان تصرفات الإدارة في هذا المجال تخضع لرقابة القضاء الإداري، لضمان احترام الحقوق والحريات وعدم التعسف استعمال السلطة.

المطلب الأول:

الوسائل القانونية والمادية لحماية النظام العام

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط مجموعة من الوسائل والأساليب لتحقيق الغاية الأساسية للضبط الإداري، المتمثلة في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع، ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهم وسائل الضبط الإداري من خلال فرعين أساسيين حيث يتضمن الفرع الأول: الوسائل القانونية، ويتضمن الفرع الثاني: الوسائل المادية.

الفرع الأول:

الوسائل القانونية

تعتبر الوسائل القانونية من أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظاهر السلطة الضبطية، سواء كانت في شكل قواعد عامة ومجردة ،وهو لوائح الضبط أو قرارات فرضيات وخاطب الأفراد بذواتهم، وهي القرارات الفردية، كل هذه الأساليب من أجل الحفاظ على النظام العام، نفصل فيها على النحو التالي:

أولا: القرارات الإدارية العامة التنظيمية "لوائح الضبط"

1.تعريف لوائح الضبط:

تعرف على أنها :"قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانون عام تسعى من خلاله إلى الحفاظ على النظام العام".[1]

هي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة، ومجردة، تنظم نشاط أو بعض حريات الأفراد، تتدخل السلطة التنفيذية في حريات الأفراد يتوقف على الضمانات التي وصفها المشرع، فكلما ضغط المشرع هذه الحريات وضيقها، فإن ذلك يلزم على هيئات الضبط بعدم المساس بها، والتعسف في استعمال هذه السلطة، والتحكم في حرية الأفراد[2].

ومن أمثلة اللوائح الضبط نجد لوائح المرور، اللوائح الخاصة بالمجال المكلفة للراحة، واللوائح الخاصة بمراقبة المواد الغذائية في المجال العامة.[3]

2.الشروط الواجب توافرها في القرارات الضبطية:

حتى تكون القرارات الضبطية صحيحة وقانونيه لابد من توفر مجموعه من الشروط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ_ يجب ألا تخالف لوائح الضبط نصا تشريعيا

نظرا لنقص التشريعي الذي قد تشهده النصوص عند التطبيق، كان من الضروري إصدار لوائح الضبط، شريطة ألا تتعارض هذه الأخيرة مع أي نص تشريعي، سواء من

[1] _ بعلي،محمد الضغير .*القانون الإداري(التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*.الجزائر :دار العلوم للنشر وتوزيع،ص280.

[2] _مرسي،حسام. *أصول القانون الإداري(التنظيم الإداري.الضبط الإداري.العقود الإدارية. القرارات الإدارية)*.مصر :دار الفكر الجامعي،2018م،ص328.

[3] _بيسوني، هاشم عبد الرؤوف، المرج السابق. ص 122.

الناحية الشكلية وذلك باحترام إجراءات إصدارها إلى جانب النص التشريعي، أو من الناحية الموضوعية من حيث توافق مضمون اللائحة مع أحكام التشريع.

ب_ يجب أن تصدر لوائح الضبط في صورة قواعد عامة موضوعية ومجردة

وهذا الشرط يقتضي أن تتوفر لوائح الضبط عند صدورها في صورة قواعد عامة موضوعية ومجردة، لأن صفة العمومية والتجريد هما جوهر اللوائح بالضبط، وهذا ما يميزه عن القرارات الفردية، فإذا انتقت هاتين الصفتين فإننا أمام قرار ضبط فردي إذا توفرت شروطه .[1]

ويقصد بصفة العمومية في لوائح الضبط، أنه تطبق على جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط تطبيق اللائحة، أي لا يكون الشخص معنيا بذاته ،أي بالاسم ومثال ذلك صدور قرار بتنظيم المركز القانوني لموظف إداري واحد يشتغل منصب وكيل الوزارة أو مدير عام، وهو ما يطلق عليه صفة العموم .

أما صفة التجريد في لوائح الضبط ،تبرز إذا كان القرار لا يتعلق بحالة واحدة أو واقعة واحدة فقط، وينتهي أثره بتطبيقه عليها بل لا بد للقرار اللائحي أن يبقى ساري المفعول ليطبق على جميع الوقائع المماثلة التي تقع مستقبلا.[2]

جـ_ يجب تحقيق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللائحة عليها

طبقا لمبادئ المساواة والعدل والإنصاف ،لا بد للإدارة من تطبيق أحكام اللائحة على كل من توفرت فيهم الشروط القانونية، أي يمنع على لائحة الضبط تقييد نشاط، كونه يمس بالنظام العام، مع إطلاق الحرية لنشاط آخر مماثل له وإذا حدث ذلك فإنه يعتبر اعتداء على أهم مبادئ لوائح الضبط، كما لا يجوز لهيئات الضبط التسامح مع أحد الأفراد الذي خلف

[1] _ بيسوني، عبد الرؤوف هاشم.المرجع السابق،ص124.

[2] _ محمد رفعت،عبد الوهاب. *مبادئ وأحكام القانون الإداري*.لبنان:منشورات الجلي الحقوقية،2002م،ص242.

أحكام اللائحة سواء لأسباب شخصية سواء كانت بسبب قرابة أو مصالح، بينما تحاسب الآخرين فهي لا تملك صلاحية استثناء أحد من أحكام هذه اللائحة.[1]

3.صور لوائح الضبط الإداري

يعتبر اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح الضبطية من أهم الوسائل والأساليب، كما يتخذ وضع هذه اللوائح صورا شتى كالحظر أو المنع (الترخيص) لتنظيم نشاط الأفراد.

أ_ الحظر أو المنع

يعد من الأساليب الوقائية المانعة، ويقصد به أن ينهي القرار أو النظام على اتخاذ إجراء معين وممارسة نشاط محدد .

يقصد به منع الأفراد من ممارسة نشاط، أو مهنة، معينة بصورة مطلقة ،حيث استقر القضاء على أن الحذر المطلق الذي ينصب على نشاط جائز قانونيا أو ممارسة إحدى الحريات العامة يكون ذلك إلغاء صريحا للنشاط و للحرية، وهو اعتداء صريح على هذه الحريات، وهو ممنوع وغير جائز وبالتالي يعتبر غير مشروع.[2]

كما أن السلطات الضبط تلجا إلى مثل هذه الإجراءات في حالة استثنائية ،وفي حالة لم تعد هناك أساليب أخرى للحفاظ على النظام العام، فالحظر الذي يمكن أن تفرضه هو حظر نسبي, يتجدد بمكان معين أو بوقت معين، فهنا الحظر مشروع، ومثال ذلك كان يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود حظر فوري.[3]

ب_الترخيص

[1] _ ياسين، بن الريج. *الضبط الإداري(في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية)*.مصر: مكتبة الوفاء القانونية،2014م، ص67.

[2] _الدنبيات، محمد جمال. الوجيز في القانون الإداري.ط.02، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص175.

[3] _ مرسي،حسام.المرجع السابق،ص330.

يعتبر الترخيص من أهم أنواع اللوائح الضبطية, حيث يقصد به:" وجود الحصول على إذن سابق من الإدارة, لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية، تحدد شروط السماح لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية، تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية, لذلك فالترخيص يكون في حالة ممارسة نشاط مسموح به قانونا، لكن مقتضيات الحفاظ على النظام العام تلزم الأفراد بذلك، ومن بين هذا النوع من النشاطات الحصول على رخصة لفتح محلات عامة"...[1]

وفي حالات أخرى يلزم القانون الأفراد على الحصول على تراخيص، لممارسة نشاط محظور أو ممنوع أصلا، ومثال ذلك الترخيص بحمل الأسلحة، الترخيص بحيازة المواد المحذرة أو المفرقعات.

ولتمييز بين هذين الترخيصين، نجد أنه في الحالة الأولى, إذا كان النشاط مباح ومشروع قانونيا ,فسلطة الإدارة مقيدة، أما إذا كان النشاط غير مشروع فإن منح الترخيص تكون للإدارة السلطة التقديرية في ذلك.

والشيء المتفق عليه قانونا، هو أن الحريات الأساسية لا تحتاج إلى تراخيص لممارستها لأن الدستور كفلها.[2]

ومن خلال ما تم ذكره فإن أسلوب الإذن السابق يعتبر أقل خطورة وشدة من الحظر والمنع ،لكنهما يشتركان في كونهما يعتبران قيدا من القيود على الأفراد لممارسة حرياتهم.

جـ_ الإخطار

[1] _الطهراوي،هاني علي. *القانون الإداري(ماهية القانون الإداري.التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006م،ص243.

[2] _ المرجع نفسه،ص244.

يعرف على أنه :"ضرورة إبلاغ السلطات الإدارية المختصة، عن نية الأفراد في ممارسة نشاط معين ومباح قانونا."

يفهم من خلال هذا المفهوم أن نظام الإخطار المسبق، يستوجب تبليغ الهيئات الخاصة، قبل مزاولة النشاط أو الحرية التي يخشى المساس بالنظام العام عند ممارسته للحرية، وبذلك فإن الهيئات الضبطية تتخذ الإجراءات الوقائية التي تمنع الإضرار من نظام العام أو الاعتراض على هذا النشاط المخطر عنه إذا لم يكن هناك بد من الاعتراض.[1]

وفي هذه الحالة فإن النشاط الذي يمارسه الفرد مشروع وجائز ،ولا يشترط إذن أو ترخيص، بل يلزم على الأفراد تبليغ الإدارة بممارسة هذه الحرية والنشاط.

كل هذا من أجل الحفاظ على النظام العام، وتجنب جميع الإخطار والكوارث التي قد تنجم عن ذلك[2]، من الأنشطة التي تستدعي الإخطار المسبق، نجد عقد الاجتماعات العامة فنجد أن حرية الاجتماع حق كفله القانون والدستور، ولضرورة حفظ النظام العام، فإنه يجب على الإدارة إصدار تنظيم اللائحي بشأن الإخطار بممارسة هذه الحرية، من النشاطات ومثال آخر، هو تنظيم الإضراب فهو حق مكفول دستوريا، لكن لا بد من تبليغ وإخطار الإدارة بممارسة ذلك قبل أيام، والحصول على موافقة منه[3] .

أما الآثار المترتبة على نظام الإخطار، تبرز أنه: في حالة عدم اعتراض الإدارة على مزاولة هذا النشاط أو الحرية، فإن الأفراد يزاولونه بمجرد الإخطار، أما إذا اعترضت الإدارة على ذلك، فيجب على الأفراد عدم مزاولة النشاط، إلا بعد مرور المدة التي حددها القانون، ومن خلال ما سبق ذكره فإن الفرق بين الترخيص والإخطار يكمن في القدرة على ممارسة

[1] _ الصرايرة، مصلح ممدوح. القانون الإداري.ج.01، ط.02،الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2014م،ص286.

[2] _الطهراوي،هاني علي.المرجع السابق،ص244.

[3] _المرجع نفسه.ص344.

نشاط الإخطار بمجرد إعلام الإدارة، إذا لم يكن هناك اعتراض فحين الترخيص، فإنه لا بد من الحصول على قرار إيجابي، لممارسة هذا النشاط أو الحرية، وإلا يعتبر صاحبها تجاوز القانون[1] .

د_ تنظيم النشاط الفردي

وأخيرا فقد لا تشمل اللوائح الضبطية على أحكام تحضر نشاط معين أو الحصول على إذن سابق، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد[2].

حيث تضع السلطات الضبطية في لوائحها، شروط معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين، وتبين الحدود ممارسة هذا النشاط، مثل تحديد لوائح المرور، السرعة المسموح بها وأماكن الوقوف، وأوقات معينة لمرور وسائل النقل البطيء .

وكذلك الشروط الصحية التي تضعها لائحة الضبط للمحلات العامة كالمطاعم، والمقاهي، والصيدليات، وذلك من خلال فتحات التهوئة والنظافة ومقاومة الحريق أو الشرط المسافة الذي يفصل صيدلية عن أخرى[3].

ثانيا: قرارات الضبط الفردية

1.تعريف قرارات الضبط الفردية

يعد القرار الإداري أهم مظاهر النشاط السلطة الإدارية، ويعرف القرار الإداري على أنه:" وسيلة الإدارة في فرض مشيئتها، في تشغيل المرافق العامة، ويعد وسيلة قانونية لتحقيق أغراض معينة، كما استقر القضاء الإداري في مصر الأردن وأغلب الفقهاء على تعريف القرار الإداري على أنه :"إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة، لما لها من سلطة بموجب

[1] _مرسي،حسام.المرجع السابق،ص343.

[2] _ سامي، جمال الدين. *الرقابة على أعمال الإدارة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م، ص505.

[3] _ المرجع نفسه،ص344.

القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين حتى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا, وكان على الباعث ابتغاء مصلحة عامة."

حيث تعد القرارات الإدارية الفردية الوسيلة الغالبة في مزاولة النشاط الضبطي، حيث تنشأ عنها علاقة مباشرة بين سلطة الضبط، وفرض أو أفراد معينين بذواتهم خلافا اللوائح بالضبط التي تضع قواعد قانونية عام[1]، وعرفت بأن:"السلطة الإدارية المختصة تقوم بإصدار قرارات تطبيقية أو اللوائح الضبطية على أفراد معينين بالذات فالقرار الإداري هو الذي يخاطب شخصا أو أشخاصا محددين بالاسم أو بذواتهم ويصدر تطبيقا للقواعد العامة التشريعية و التنظيمية من قانون أو تنظيم."

وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بامتناع عن أعمال أخرى كالأوامر صادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة كما عرفت بأنها تلك القرارات التي تطبق على بعض الحالات أو الوقائع المحددة بهدف المحافظة على هذا النظام العام.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص مجموعة من خصائص القرارات الضبطية الفردية وتتمثل في[2] :

- ❖ أنها وسيلة قانونية من وسائل المحافظة على النظام العام.
- ❖ تصدر عن هيئات الضبط الإداري المختصة.
- ❖ تطبق على شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حالات محددة بذاتها.

[1] _ عقشان المطيري، عبد المجيد. *سلطة الضبط الإداري وتطبيقاته في دولة الكويت*. رسالة ماجيستير. جامعة الشرق الاوسط، 2011م، ص 50.

[2] _ جبيجة، أمال. بوحاجب، إبتسام. *الرقابة القضائية على تدبير الضبط الإداري*. مذكرة ماستر . جامعة قالمة،2019م، ص24.

تستنفذ مضمونها بمجرد تطبيقها.

وتكون عادة القرارات الضبطية الفردية مكتوبة كما يمكن أن تكون في بعض الحالات شفوية وحتى بالإشارة كما هو الحال بالنسبة لشرطي المرور.

2.شروط قرارات الضبط الفردية

نظرا لما في تدابير الضبط الفردية من خطورة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، فقد اشترط الفقه والقضاء وجوب توفر فيها مجموعة من الشروط والضوابط، حتى تكون مشروعة، وإذا لم تتوفر هذه الشروط أصبحت هذه التدابير غير مشروعة وعرضت للطعن فيها بالإلغاء من جانب الأفراد أمام القضاء المختص وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:[1]

1.أن يصدر الأمر في نطاق القوانين والأنظمة.

2. أن يكون القرار الفردي مبنيا على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره وإلا كان معيبا.

3. أن يكون القرار الضبطي صادرا من هيئة الضبط الإداري المختصة.

4. أن يستند القرار الإداري على سبب صحيح ومشروع يسوغ لهيئة الضبط الإداري إتخابه.

5. أن يكون التدبير الضبطي لازم لحماية النظام العام و أن يكون هناك تناسب بين الإجراء وبين احتياجات النظام العام.

الأصل أن الأوامر الفردية تصدر استنادا لنص سواء كان لقنونا أو نظاما إلا أن القضاء قضى بأن من حق الإدارة أن تصدر قرارات فردية دون الاستناد إلى نص عام إذا توافرت الشروط التالية:

[1] _ بامة، إبراهيم*سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*. جامعة الجزائر، ص125.

- ❖ ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ الأمر الفردي.
- ❖ ألا يكون الأمر الفردي متعلقا بالنظام العام ومحققا لأغراض الأمر والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة.
- ❖ وجود ظرف استثنائي يتطلب اتخاذ الإجراء الفردي.
- ❖ أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة لمواجهة الحالة الطارئة.[1]

كما أجاز الفقه للإدارة أن تصدر قرارات فردية مخالفة لقاعدة تنظيمية عامة في حالة حصول ضرورة استثنائية بالشروط التالية:

- ❖ أن تكون القاعدة التنظيمية قد أجازت هذا الاستثناء.
- ❖ أن لا يرخص بالاستثناء لأغراض التعسفية، بل يجب أن يكون الهدف تحقيق غرض من أغراض نظام العام.
- ❖ أن يتمتع الأفراد لهذه الاستثناءات على قدم المساواة ودون تمييز من قبل الإدارة.

3.صور قرارات الضبط الفردية

في ممارسة نشاطها تعمد سلطات الضبط الإداري إلى اتخاذ قرارات فردية تتعلق بمراكز قانونية خاصة لأنها تخاطب و تمس فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم.

وتأخذ القرارات الصادرة في المجال ضبط الإداري الصور الرئيسية التالية:

- ➢ **الأمر :**

[1] _ مصلح، ممدوح.المرجع السابق.ص181.

حيث تلجأ سلطة الضبط للمحافظة على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين مثل:

- ✓ الأمر الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي بهدم بناية متداعية وآيلة للسقوط.
- ✓ أو التنبيه الصادر من مصالح الشرطة للمتظاهرين في مكان عام.

- ➢ **المنع (الحظر):**

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذه من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا، فلا تمنع بمجرد المنع وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع فمنع المرور على الجسر أي للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية الهدف منها حماية الأرواح وبالرجوع للمادة 31 من القانون 14 /01 ،[1] المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركه المرور الطرق وسلامتها وأمنها فتجدها تنص على:" يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود حظر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة"...

- ➢ **الترخيص :**

يعرف الترخيص بأنه قيام جهة إدارية بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به، لا يتضمن أن مخالفة القانون ا، ولمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار، من مجتمع فهو بذلك وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية، مما قد ينشأ عنه من ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض وتراه ملائما من الاحتياطات التي

[1] _المادة31، قانون رقم 14\01، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،الجريدة الرسمية،عدد46.

من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا.

الفرع الثاني:

الوسائل المادية للضبط الاداري

تمارس سلطات الضبط الإداري مهامها الإدارية، بواسطة مجموعة من الوسائل، سواء كانت وسائل قانونية، وتتمثل في لوائح الضبط والقرارات الإدارية، إلا أنها هذا غير كافي لقيام المهام الضبطية على أكمل وجه، لهذا منح القانون لهم صلاحية استعمال الوسائل المادية، وهي وسائل لها تأثير على حقوق و حرية الإفراد، والتي تتمثل في التنفيذ الجبري والجزاء الإدارية وسنتطرق لكل منهم :

أولا: التنفيذ الجبري

1. تعريف التنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ الجبري:"حق الإدارة في استخدام القوة المادية عند اللزوم والضرورة لمنع الإخلال بالنظام العام وبإعادته إلى نصابه وهي بذلك تخالف القواعد العامة التي تنصح الإدارة بالذهاب للقضاء لتنفيذ قراراتها ولردع الإفراد الذين يخالفون النظام العام[1] ."

التنفيذ الجبري ضرورة لحماية النظام العام، لكنه استثناءا يجب ضبطه بضمانات قانونية صارمة.

ويعد التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري، حالة من حالات النظرية العامة، للتنفيذ الجبري، للقرارات الإدارية، كما أن استخدام هذه الوسيلة يستعمل أكثر في مجال

[1] _ بعلي،محمد الصغير. المرجع السابق،ص291.

الضبط الإداري، أو بصفة عامة في مجالات القانون الإداري، وذلك راجع للسرعة التي تتميز بها.

2.حالات التنفيذ الجبري

نظرا للخطورة التي يتسم بها التنفيذ الجبري على حقوق و حريات الأفراد ،أدى بالفقه والقضاء إلى حصر حالاته إلى ثلاث تبرز في[1] :

أ – وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح الإدارة استخدام هذا الحق :

يقصد بذلك لجوء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها جبرا دون اللجوء إلى القضاء سلفا، وذلك جزاء الخطورة التي تلزم الإسراع فيها.

أما إذا كان المشرع قد حدد في القانون طريقة أخرى لتنفيذ قراراتها غير التنفيذ الجبري وجب على الإدارة إتباعها والامتثال إلى مانص عليه القانون كاشتراط صدور حكم قضائي لإمكانية التنفيذ.

ب– حالة مخالفة الأفراد لقانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها:

أجاز القضاء للإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري في هذه الحالة لتكفل احترام النصوص القانونية وإلى تعطل تنفيذ القانون.

ويلاحظ من خلال ذلك أن الإدارة لها الحق في استعمال التنفيذ المباشر لأعمال حكم القانون وليس لتحقيق أغراض خاصة.

جـ– حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة وجود خطر دائم، يستوجب على الإدارة أن تتدخل فورا دون تأخير، للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

[1] _مصلح، ممدوح.المرجع السابق،ص291.

وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تعطي للإدارة صلاحية التنفيذ الجبري ،من أجل اجتناب الأخطار الجسيمة، وحتى لو كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه.

حيث أن المشرع قد يتوقع الضرورة وينص على حق الإدارة في التدخل عند تحققها، وهو بذلك لا يعطي حق جديد لها وإنما يؤكد على حق ثابت من قبل.[1]

3. شروط اللجوء إلى التنفيذ الجبري

تعتبر وسيلة التنفيذ الجبري استثناءا عن القاعدة العامة التي تقر بوجوب اللجوء إلى القضاء، لهذا أوجب الفقه والقضاء ضرورة توفر بعض شروط اللجوء إلى التنفيذ المباشر وهي كما:

- ❖ أن تكون قرارات الإدارة المراد تنفيذها جبرا قرارات مشروعة في ذاتها (أي تتوافق مع القوانين ولوائح الضبط وأن تستهدف أحد أغراض الضبط الإداري)، فإن لم تكن القرارات مشروعة ،أصبح تنفيذها جبرا عملا من أعمال الغضب أو العدوان المادي على الحريات وحق الملكية.
- ❖ أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري وما يتضمنها من أعمال يجب عليهم القيام بها.
- ❖ أن تكون هناك حالة ضرورة واقعية أو استعجال جدي، يتطلب التنفيذ المباشر ،حيث لا تسمح الظروف القائمة للإدارة بالالتجاء للقضاء، لمواجهة الإخلال الواقع بالنظام.
- ❖ أن يكون استعمال الإدارة للقوة الجبرية بالقدر اللازم لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري ودون زيادة أو تعسف من جانبها[2].

[1] _ بيسوني،عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص148 ومابعدها.

[2] _ محمد رفعت، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص244.

ثانيا : الجزاء الإداري

1.تعريف الجزاء الإداري

يعد أسلوب من أساليب الضبط الإداري يوقع على الصالح المادي أو الأدبي للفرد بغية حماية النظام العام ويوقع من طرف السلطة العامة القائمة على مهمة الضبط الإداري وليس من مهام القضاء إصدار العقاب وهو من السلطات الخطيرة الممنوحة لهم كون أن هذا التدبير تهديدا للحرية الشخصية، ويوقع العقاب دون المرور بضمانات الإجراءات، كسماح الدفاع أو تقديم الأدلة ...الخ.

ويعرف الجزاء الإداري:" بالطابع الوقائي كونه يهدف إلى صون النظام العام، وبهذا فإنه مزيج بين التدبير والتنفيذ وهو من أخطر التدابير الضبطية كونه يتعلق بحرية الفرد أو بماله[1]."

2. خصائص الجزاء الإداري

من خلال التعريف السابق نستخلص خصائص الجزاء الإداري في ثلاث نقاط أساسية تبرز كما يلي[2]:

- ❖ الجزاء الإداري تدبير ضبطي وقائي غايته المحافظة على النظام العام، يتم به الضغط على إدارة الشخص، الذي أخل بالنظام العام للإنصياغ لحكم القانون ومراعاة قواعد المحافظة على هذا النظام.
- ❖ الجزاء الإداري تدبير وقائي مؤقت وليس نهائيا ،يجوز للإدارة الرجوع فيه، إذا أظهر الشخص استعداده، للمحافظة على النظام العام وقام بإزالة الأسباب التي أدت إلى الإخلال به.

[1] _ بيسوني، عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص154.

[2] _ بامة،إبراهيم.المرجع السابق، ص131.

❖ الجزاء الإداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها، دون تدخل من جانب القضاء، إذ نجح في الغالب أن هذه الجزاءات تتقرر بنصوص قانونية ،أو لائحة مسبقا تقوم بتوقيعها دون تدخل القضاء.

3.صور الجزاءات الإدارية

تتعدد صور الجزاءات الإدارية في التطبيق العملي حيث قد تتخذ شكل القيود على الحرية الشخصية، الاعتقال، أو ابتعاد الأجنبي، وقد تكون ذات طبيعة مالية كالمصادرة، أو بناء عليه فإن أبرز صور الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تتمثل في : الاعتقال, المصادرة، وسحب التراخيص.

أ_ الاعتقال الإداري

يعرف الاعتقال الإداري على أنه :"إجراء وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، ويصدر من طرف سلطات الضبط الإداري، استنادا إلى نصوص قانونية خاصة والغاية والحفاظ على النظام العام داخل المجتمع"[1] .

أما في فرنسا فقط طبقت هذا الإجراء الضبطي في 7 أكتوبر 1958 ،حيث جاء في فحوى هذا المرسوم على أنه يجوز اعتقال كل فرد قدم يد عون ماديا للثورة الجزائرية، حيث صدر هذا القرار من المديرين، لمدة تقل عن خمسة عشرة يوم، و بقرار من وزير الداخلية لمدة تزيد على المدة السابقة.

أما في الجزائر فقد منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري, صلاحية اللجوء إلى الاعتقال الإداري، وبذلك من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44

[1] _ بامة، إبراهيم. المرجع السابق، ص132.

المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الذي جاء في فحواه، على أنه يحق لوزير الداخلية والجماعات المحلية، وضع كل شخص راشد يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين.[1]

ب_ المصادرة الإدارية

يقصد بالمصادرة المالية :"نزع المال جبرا بغير مقابل، وهي عينية، دائما تكون مصادرة الإدارية للأشياء المحرمة، مثل الأسلحة المضبوطة، بعد انقضاء الدعوى الجنائية "[2].

يستخلص من هذا المثال أن المصادرة غالبا ما تكون كعقوبة تابعة لجريمة ما.

أما في فرنسا، فقد أجازت مصادرة المواد الغذائية الفاسدة، المعروضة للبيع، وكذلك المطبوعات التي تتضمن وصف الجرائم، والمثيرة للفتن وخلق البلبلة داخل البلاد وذلك بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع.

جـ_ الجزاءات المتعلقة بسحب التراخيص

أجيز لسلطات الضبط الإداري، توقيع جزاءات سحب تراخيص، سواء كان رخصة السياقة، أو رخصة مزاولة نشاط معين، من أجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

ففي فرنسا، يحق لهيئات الضبط سحب تراخيص قيادة السيارة، حسب قانون المرور الفرنسي، وقفيها وقفا مؤقتا، في حالة مخالفة قواعد المرور، وأدائه يعرض حياة المواطنين للخطر[3] .

---

[1]_ المادة05، من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/9،المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم10، الصادر بتاريخ 1992/08/19، ملغى بأمر 01/11 ممضى في 23فبراير 2011 الموافق عليه بقانون رقم 05/11 ،ممضي في 22مارس 2011 يتضمن الموافقة على الأمر 01/11 ،معدل بمرسوم رئاسي رقم 320/92، ممضي في 11غشت 1992 ،الجريدة الرسمية، العدد61، المؤرخة في 13غشت 1992، يتمم المرسوم الرئاسي 44/92.

[2]_ بيسوني، عبد الرؤوف هاشم. المرجع السابق، ص159.

[3]_ المرجع نفسه، ص160.

كما يسوغ لسلطات الضبط، إغلاق المصانع مؤقتا، وسحب تراخيص المجالات العمومية، إذا أثبت أن الاستمرار على مخالفة شروط الاستغلال الواردة في التراخيص بها، خطرا على الصحة العامة[1].

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية عمل قرارات الضبط الإداري

إن مفهوم الرقابة القضائية كان ولازال محل خلاف وغموض للعديد من الفقهاء وقد يتم إسناد الرقابة القضائية إلى أعمال الضبط الإداري إلى القضاء الذي يكون له هنا حق الفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد.

ولقد تطرقنا في هذا المطلب إلى الرقابة القضائية للضبط الإداري وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول (تعريف وخصائص الرقابة القضائية)، والفرع الثاني(أهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري)

الفرع الأول:

تعريف وخصائص الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية وسيلة القضاء لضمان مشروعية أعمال السلطات العامة وتتميز بكونها قانونية مستقلة، وفي هذا الفرع سنتناول تعريف الرقابة القضائية(أولا)، وخصائصها (ثانيا)

أولا :تعريف الرقابة القضائية

لقد عرف العديد من الفقهاء الرقابة القضائية تعريفات عدة، ومن أهم هذه التعريفات نذكر منها تعريف الدكتور محمد عمر حمد بأنها:" منح السلطات للقضاء سواء قضاء عاديا أو

[1]_ بيسوني، عبد الرؤوف هاشم .المرجع السابق، ص161.

متخصصا للبث في منازعات القانون الإداري التي تكون الإدارة طرفا فيها، وأن تعطي لهذه الأحكام الحكم القضائي الملزم".[1]

يبين أن الرقابة القضائية تمكن القضاء من الفصل في منازعات الإدارة، ويؤكد على إلزامية الأحكام كضمان لسيادة القانون.

وعرفها الدكتور لعشب محفوظ بأنها:"الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي رقابه قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها ."[2]

يبرز أن الرقابة القضائية قانونية في طبيعتها وتشمل الأساس والإجراءات والوسائل، والهدف لضمان احترام مبدأ المشروعية .

وعرفها الدكتور سامي جمال الدين :" تعد الرقابة هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهه تجاوز الأفراد حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها من مبدأ المشروعية"[3]

يبرز دور الرقابة القضائية كضمان لحماية الأفراد من تعسف الإدارة ومخالفتها لمبدأ المشروعية، وتعزز احترام القانون.

كما عرفتها كذلك الدكتورة رشا محمد جعفر الهاشمي على أنها:"تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم العادية أو الإدارية، استنادا إلى نصوص القانون والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها وإصدار أحكام من المسائل التي تكون الإدارة طرفا فيها بما يكفل حقوق وحريات الخصوم[4]".

---

[1] _حمد، عمر حمد. *السلطة التنفيذية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها* .الرياض: 2003م، ص82.

[2] _ لعشب، محفوظ. *المسؤولية في القانون الإداري*.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م، ص128.

[3] _ سامي، جمال الدين. المرجع السابق، ص230.

[4] _ محمد جعفر الهاشمي، رشا. الرقابة *القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها(دراسة مقارنة)*.لبنان: منشورات الخلي الحقوقية، 2010م، ص 124ومابعدها.

يبين أن الرقابة القضائية تمنح للمحاكم قانونا للفصل في خصومات تكون الإدارة طرفا فيها، وضمانا للحريات والحقوق.

أما الأستاذ عمور سيلامي فيعرفها بأنها:"رقابة قانونية تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى والدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة ضد أعمال السلطات الإدارية الغير مشروعة من أجل إلغائها أو جبر مترتب عنها من أضرار."[1]

التعريف يبرز الرقابة القضائية كوسيلة قانونية لضمان خضوع الإدارة للقانون من خلال الدعاوى المرفوعة ضد تصرفاتها الغير مشروعة

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها:"الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية، المحاكم العادية من مدنية أو جنائية أو تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا ،استئنافا ،نقضا)، وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوى فحص الشرعية ودعوى القضاء الكامل(دعوى التعويض أو المسؤولية، دعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية)."[2]

يوضح أن الرقابة القضائية تمارس عبر مختلف المحاكم والدرجات من خلال دعاوى وطعون قانونية لضمان مشروعية أعمال الإدارة .

[1] _ سيلامي، عمور. *الضبط الإداري البلدي في الجزائر. رسالة ماجستير*.جامعة الجزائر، 1988م، ص195.

[2] _ عوابدي، عمار. *عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري*.ج.01،الجزائر :دار المطبوعات الجزائرية، 1982م، ص24.

وبذلك يمكن أن نصل من خلال التعريفات أعلاها إلى أن الرقابة القضائية تتمثل في الرقابة التي يقوم بها القضاء الإداري بحسب التنظيم القضائي لكل دولة والرقابة القضائية هي الرقابة الأكثر مدعاة للثقة فيما يتعلق بالمواطنين، ذلك لما يتحلى به رجال القضاء من الدراية والمعرفة والنزاهة والاستقلال في رقابتهم القضائية كما أنها لا تقوم إلا بناءا على تظلم الأفراد أو الهيئات في الدولة هي نقيض الفوضى، ونقيض الفوضى هو تنظيم قواعد السلوك الضامنة لتحقيق الأهداف.

ثانيا: خصائص الرقابة القضائية

لرقابة القضائية العديد من الخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ✓ أن الجهة القضائية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة قد اكتسبت الاختصاص بناءا على نصوص دستورية أو قانونية .
- ✓ لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها، وإنما يرفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة أو المصلحة.
- ✓ الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية، حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرف أو بطلانه، بالإضافة على التعويض عن الأضرار الناجمة عنه .[1]
- ✓ الرقابة القضائية لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، ولضمان الموضوعية والاختصاص في الفصل في الدعاوى من جهة أخرى.

[1]_قروف، جمال. *الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري على أعمال الضبط الإداري*. رسالة ماجستير. جامعة عنابة، 2006م، ص15.

- ✓ تكون الأحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه، وما يترتب عن ذلك من وجوب تنفيذها .[1]
- ✓ الرقابة يغيب فيها صفة الخصم والحكم في وقت واحد والتي تظهر في الرقابة الإدارية لأن الرقابة القضائية تتولاها المحاكم وهي سلطة مستقلة على السلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثاني:

أهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

إن الغاية الأساسية والهدف العام من تحريك عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة هو المحافظة على المصلحة العامة، كذلك تهدف الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري والحرص على حماية النظام القانوني في الدولة.

وتنقسم أهداف الرقابة القضائية إلى قسمين: أولا (الأهداف الساكنة) ثانيا (الأهداف المتحركة)

أولا:الأهداف الساكنة لرقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري

- ✓ ضمان احترام مبدأ المشروعية وسلامة النظام القانوني داخل الدولة بما يحقق العدالة للجميع[3]، أن من أبرز صور وتطبيقات سيادة مبدأ الشرعية في الدولة، مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون هو في حد ذاته ضمانة و وسيلة ناجعة من وسائل وضمانات احترام تطبيق مبدأ الشرعية في الدولة .

[1] _سامي، جمال الدين. المرجع السابق، ص231.

[2] _حمد، عمر حمد. المرجع السابق، ص08.

[3] _قروف، جمال. المرجع السابق، ص18.

لذلك كان من أهم أهداف عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة هو ضمان خضوع الإدارة العامة للقانون ولمبدأ الشرعية في كل أعمالها وتصرفاتها.[1]

✓ حماية المصلحة العامة حيث تستهدف وظيفة أو عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ،حماية المصلحة في نطاق النشاط الإداري من التخريب والفساد والتلاعب والاستغلال والتبذير والاختلاس والتعقيد.[2]

(... مهمة المراقبة هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية وبالتالي ضمان تسير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق...).[3]

ثانيا :الأهداف المتحركة لرقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري

إن الهدف المتحرك للرقابة القضائية هو تحقيق التوازن بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، وذلك أثناء الفصل في النزاع القائم بينهما، حيث يوازن القاضي الإداري بين طرفي النزاع ويعتمد في ذلك على مبدأ(الحرية هي القاعدة أما القيد هو الاستثناء) وبحكم على تصرف الإدارة إذا كان غير مشروع بالإلغاء.

[1] _عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص05.

[2] _المرجع نفسه ، ص04.

[3] _الفقرة من المادة184 من الدستور الجزائري الصادر في 1976، تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد.

وبذلك يعد الحكم ضابطا من ضوابط التوازن، وهدف متحرك من أهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة[1].

الهدف المباشر للرقابة القضائية هو فصل القاضي في النزاع، ولا يتعدى دور حدود الحكم ويستعمل في ذلك إجراءات قضائية للوصول إلى الإنصاف، ويتقيد بمذكرات الأطراف وطلباتهم، ويسهر على أن يكون فصله في النزاع مطابقا للقانون.[2]

الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري عكس كل من الرقابة السياسية والإدارية وغيرها فهي رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها حيث تهدف على الحرس وحماية النظام القانوني في الدولة لتحقيق الحماية الكاملة والفعالة للمصلحة العامة في الدولة والحقوق وحريات الأفراد على حد سواء .

[1] _عزوز، سكينة. عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر،1990م، ص92.

[2] _قروف، جمال. المرجع السابق، ص19.

الفصل الثاني

تمهيد:

يشكل الضبط الإداري أحد الوسائل القانونية الأساسية التي تعتمدها السلطة الإدارية لتنظيم الأنشطة داخل المجتمع ،وتحقيق المصلحة العامة. في البداية كان الضبط الإداري محصورا في أطر تقليدية تهدف إلى حفظ الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، باعتبارها الركائز الأساسية للنظام الاجتماعي غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة فرضت توسيع نطاق هذه الأهداف، لتشمل أبعاد حديثة تتطلب تدخلا إداريا فعالا.

فأمام التحديات البيئية، أصبح من الضروري تدخل الدولة لحماية البيئية والحفاظ على التوازن الطبيعي، كما فرضت التغيرات الاقتصادية الحاجة إلى تنظيم الأنشطة والأسواق، بما يضمن الاستقرار ،وبالمثل بات الضبط العمراني ضروريا لتنظيم النمو الحضاري ومنع الفوضى.

بناءا على ذلك وتفصيلا لما سبق، سيتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، سنتناول فيها على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي

المبحث الثاني: الضبط الإداري في المجال العمراني

المبحث الثالث : الضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول:

ماهية الضبط الاقتصادي

في خضم التحولات الاقتصادية والتجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحتل صدارة الانشغالات على المستوى الدولي، وبالتالي فإن إعادة الاعتبار لوظيفة الضبط والتنظيم من قبل الدول تتطلب إستراتيجيات جديدة تناسب التحولات الاقتصادية الحديثة وتواكب التطورات في السوق العالمي، مع التركيز على تحقيق التوازن بين التنظيم والتحفيز للابتكار والاستثمار.[1]

وسيتم التطرق إلى مفهوم الضبط الاقتصادي(المطلب الأول) ثم التطرق إلى السلطات الإدارية المستقلة وسيلة ممارسة الضبط الإداري الاقتصادي(المطلب الثاني).ثم مجالات ممارسة الضبط الاقتصادي(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مفهوم الضبط الإداري

من مظاهر العولمة نزع الحواجز أو الحدود الاقتصادية بين الدول، وذلك عبر العالم، بهدف ضمان سير كل عوامل الإنتاج.

وهذه الظاهرة لم تكن بعامل الصدفة وخاصة في بلدان العالم الثالث كالجزائر، وذلك بتقليد القانون الليبرالي الغربي إذ يلاحظ تغيرات دستورية وانسحابا للدولة في المجال الاقتصادي،[2]

---

[1] _ مولة، عبد الله. *التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى دولة التسوية. مجلة التواصل*. جامعة عنابة،ع.25، جوان 2009، ص45.

[2] _حدري، سمير. *دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك.الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك*، الجزائر: جامعة بجاية، 18/17نوفمبر 2009،ص 29.

وبالنسبة للجزائر إلى جانب استيراد تقنيات(المفتاح في اليد)ثم وضع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح السوق .

وبالتالي أصبحت الدولة تمارس ما يسمى بالضبط الاقتصادي، والذي سوف يتم التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، وخصائص سلطة الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الضبط الاقتصادي

يشكل الضبط الاقتصادي فكرة جديدة من فكرة الحكم الرشيد وتوزيع الاختصاص، التي انتشرت بشكل واسع منذ ثمانينات القرن الماضي من أجل وصف التحولات العميقة التي ظهرت آنذاك، وسنتطرق في الفرع الأول لتعريف الضبط الاقتصادي.

أولا:تعريف الضبط الاقتصادي

أوكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة عبر مختلف القوانين، حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها، فالضبط الاقتصادي يعني السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة.

ويعرف الضبط الاقتصادي بأنه:" ظاهرة تجميع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهيئات الضابطة ،وهذا ما يؤدي للقضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المعنية بالنشاط الاقتصادي[1]" .

[1]_ مسعد، جلال محتوت. *دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين. الملتقى الوطني حول قانون المافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق*. الجزائر: جامعة قالمة، 17/16مارس2015، ص04.

أي أنها تنظم وتحكم النشاطات داخل قطاع اقتصادي معين، بهدف التنسيق بين الأطراف المختلفة وحماية مصالحهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضبط على الخصوص يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

فالمفهوم العلمي والتقني هو المجال المتعلق عموما بعلوم التكنولوجيا فيقصد بالضبط مجموعة الميكانيزمات التي تسمح بضمان الاستقرار لوظيفة معينة، ومن منظور السياسية الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن أفضل، خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن.

هذا الأخير الذي يحققه نظام خاص ناجح وفعال، إذ بالتبعية يهدف الضبط إلى المحافظة على نظام الخوصصة .[1]

أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التناسق والاندماج الاجتماعي والتنسيق بين مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة.[2]

أما المشرع الجزائري فتعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة[3]، بموجب التعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة (ه)، فنص على أنه:" الضبط كل إجراء أي كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي السوق،

---

[1] _ طبول، ناصر. كمون، أحمد. *النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري*. مذكرة ماستر. جامعة أدرار، 2017م، ص09.

[2] _ خرشي، إلهام. *تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة. مجلة الدراسات القانونية*.جامعة الجزائر،ع.09، نوفمبر 2010م، ص120.

[3] _ الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد43 المؤرخة في 20 يوليو2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25يونيو 2008، الجريدة الرسمية العدد36، المؤرخة في 02يونيو 2008، المعدل والمتمم رقم 15/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 2010/08/18.

وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن ،وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر"

الفرع الثاني :

خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

من خلال التعريفات السابقة نستنتج منها مجموعة من الخصائص لسلطات الضبط الاقتصادي والتي من خلالها تتمثل في:

الاستقلالية، التمتع بالشخصية المعنوية، التعددية ثم تنوع الصلاحيات.

أولا: الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية من أهم الخصائص التي تتميز بها سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها الصفة الأولى في بروزها والأداة الرئيسية في تأدية هذه السلطة لمهامها، حيث يقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها فهي من سلطات الدولة، وتعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط في الجزائر، حيث تنص النصوص القانونية بشكل صريح على ذلك [1].

ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية

قام المشرع بإضفاء الشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي يكون قد أدرك أهمية ذلك حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها استكمالا لاستقلاليتها.

حيث رأى بعض الفقهاء أن سلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع بالشخصية المعنوية ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس

[1] _ بليل، مونية. سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. رسالة ماجستر. جامعة الجزائر، 2003م، ص22.23.

صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة وهذه الأدوار لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود شخصية معنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي وثبوت حق التقاضي.[1]

ثالثا:التعددية

يمكن ملاحظة خاصية التعدد في السلطات المستقلة من عدة جوانب منها :

1.من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحماية في فرنسا مثلا:

* اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني قانون (08/07/1998)

*لجنه مراقبة الأضرار المطرية قانون (12/ 07/ 1999)

2. من حيث معايير تحديد الهيئات وتصفيتها كسلطة مستقلة

3.تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي 4-تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطة إن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي والمنفتح ونمطها المرن يسهل مقاربة الدولة من المجتمع المدني .[2]

رابعا: تنوع الصلاحيات

من خصائص سلطات الضبط الاقتصادي المهمة هي التنوع في صلاحياتها، ويظهر خاصة في ايداء الملاحظات والآراء والتوصيات، والتي يمكنها من تحديد التوجيهات الضرورية في مجال تدخلها بطريقة مرنة وغير شكلية وهذا ما يتفق مع ما عهدت به التشريع من السماح لهذه السلطات من اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها.[3]

[1] _ المادة 10 من القانون رقم 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 2000/08/06 .

[2] _ طبول، ناصر. المرجع السابق، ص14.

[3] _ المرجع نفسه، ص16.

المطلب الثاني:

السلطات الادارية المستقلة وسيلة ممارسة الضبط الإداري الاقتصادي

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة التطورات التي شاهدتها السلطات الإدارية المستقلة، والتي كانت لبنيتها الأولى في النظام الانجلوسكسوني، لتقتبس بعدها فرنسا هذا النموذج المؤسساتي، ثم الجزائر التي قامت بدورها بالأخذ بفكرة السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الاول:

ظهور السلطات الإدارية المستقلة في التشريعات المقارنة

عرف العالم ظهور هذا النوع الجديد من المؤسسات والذي يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، والذي بدأ تدريجيا من الدول الأنجلوساكسونية ثم فرنسا.

أولا : في أمريكا

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة الوكالات المستقلة agencies indépendents أو لجان الضبط المستقلة " commission regulatory indépendents" عام 1889، وذلك بإنشاء أول مؤسسة مستقلة وهي اللجنة التجارية بين الولايات، commission commerce interstates من طرف الكونغرس ،وذلك بهدف فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية، حيث كانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية ،منذ إنشائها عام 1887[1] .

وتم فصلها عن وزارة الداخلية، عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة، وقد قام الكونغرس الأمريكي بعدها بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة : كالجنة الفيدرالية للتجارة commission tarde federal،لجنة ضبط الطاقة النووية commission regulatory Naclear security and exchange agency، والصرف الأمن لجنة اللجنة الفيدرالية للطاقة commission power federal اللجنة الفيدرالية للإتصالات commission

[1] _حصاد، كميلة، *سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري*. مذكرة ماستر، جامعة خنشلة،2024م،ص20.

communication federal، وكالة حماية البيئة agence protection environnementale, إن ما يمكن ملاحظته من خلال قيام الكونغرس الأمريكي بالإنشاء الوكالات المستقلة ،كان هدفه هو إبعاد هذه الهيئات عن تأثير السلطة التنفيذية خاصة عند اعتباره إنهاء مهام عضو من اللجنة الفيدرالية للتجارة ،من طرف الرئيس الأمريكي روزفلت بمثابة مساس باستقلالية هذه الهيئات .[1]

هذه الإشكالية التي تم طرحها على المحكمة العليا التي أصدرت بصددها قرارا بتاريخ 1935، تعتبر فيه أن إنهاء مهام عضو من إحدى الوكالات المستقلة ،من طرف الرئيس الأمريكي ،قبل إنهاء عضويته القانونية ،يعد عملا غير مشروع وأضاف القرار أنه فيما يخص اختيار الأعضاء، فإن الكونغرس ،حر في ممارسة ذلك، ودون تصريح من هذا فقط انتشرت الوكالات المستقلة إلا أنها عرفت اضطرابات حادة ،حيث عرفت انتقادات كبيرة، كونها رمز الإفراط في التنظيم ،ومنبع لبيروقراطية مكلفة ومعيقة للسوق، وهو ما أدى في النهاية إلى إصلاحات في عهد ريغن، في إطار سياسة إزالة أو فك التنظيم القائم ،مما أدى إلى اختفاء البعض منها وظهور هيئات جديدة .[2]

ثانيا : في بريطانيا

قد ظهرت سلطات الضبط تحت تسمية المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة أي النظام ال ," Gouvernemental quangos " وهي حديثة مقارنة بنظريتها الأمريكية والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين ،ويمكن أن نميز بين أربعة دواوين هي: ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، وأخيرا ديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[1] _ حصاد، كميلة، المرجع السابق. ص21.

[2] _ منصور، داود. *الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي*. أطروحة دكتوراه. جامعة بسكرة، 2016م، ص77ومابعدها.

لقد كانت نشأت هذه الدواوين حسب التقرير الذي صدر عن مجلس الدولة الفرنسي، والذي ناقشت التجربة البريطانية في مجال السلطات الإدارية المستقلة ،راجعا لمجموعة من الأسباب تتمثل أساسا في[1] :

- ❖ رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام .
- ❖ كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي، ومن ثم فإن إنشاؤها، يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى .
- ❖ عدم رضا الجمهور تجاه السلطة السياسية ،ومن ثم ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة، وحل المشاكل الحساسة .
- ❖ ربط حكومة السيدة "thatcher" في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية، لذلك تم على المستوى المحلي لإنشاء بعض من هذه الهيئات التي تخضع مباشرة للوزراء وتظهر على ضبط المرفق العام المحلي .
- ❖ ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد والذي أعطى فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين الخاص والعام، على غرار وكالات داخل القطاع العام، لكنها منفصلة عن سلطة الوزراء والذين يكتفون فقط في ظل التسيير العمومي الجديد بتحديد الأهداف الكبرى مع ترك هذه الوكالات تأخذ المبادرة حول طريقة تحقيق هذه الأهداف.[2]

إنطلاقا من هذه الأسباب فإن المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة ،أصبح لها مكانة كبيرة، مقارنة بالنموذج الأمريكي ،وذلك من خلال الخاصيتين التي تتميز بها والتي تتمثلان في:

[1] _ حصاد، كميلة. المرجع السابق، ص21.

[2] _ نفس المرجع والصفحة.

- ❖ كون أن سلطات الضبط مستقلة في بريطانيا ،هياكل فردية ،فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة ،بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها وهو خيار جاء كرد فعل معارض لنموذج الأمريكي باعتبار أن الجماعات المحلية تساهم في الطول وتعقيد عملية اتخاذ القرار .[1]
- ❖ كون قرارات السلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة .
- ❖ ويمكن القول أن هناك الكثير من اللجان والمجالس والمؤسسات المستقلة، في بريطانيا في الوقت الراهن ومن أكثرها شهرة :
  - مؤسسة الفيلم البريطاني.
  - هيئة الإذاعة البريطانية.
  - مجلس أبحاث الدواء.
  - سلسلة الطيران المدني .
  - مركز دراسات البيئة[2].

ثالثا : في فرنسا

إستوحى المشرع الفرنسي فكرة السلطات الادارية المستقلة ،من النموذج الأنجلوساكسوني سواء أمريكي تحت تسمية agencé regulatory indépendent ، أو البريطاني تحت تسمية , "Quasi organisation":" autonomous Gouvernemental no" ورافق ظهور السلطات الادارية المستقلة بفرنسا، الشك والريبة في ممثلي الشعب الفرنسي وكذا

[1] _منصور، داود. المرجع السابق، ص 78.

[2] _ نفس المرجع والصفحة.

سعي لتحسين العلاقة الوظيفية بين الإدارة ومتعامليها وكذا تقديم أحسن الخدمات للمرتفقين[1] .

أول استعمال لعبارة السلطات الإدارية المستقلة ،من طرف المشرع الفرنسي، كان في قانون الغاعلام الآلي ،والحريات رقم 17 /78 يناير 1978 الذي انشأ اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، "CNIL"وكذلك أنشأ اللجنة متعلقة بالشفافية وتعددية الصحافة 84 في القانون بموجبla commission pour la transparence et le pluralisme de presse (ctpp) 937و المؤرخ في 23 أكتوبر 1984 ،كما أنشأ اللجنة الوطنية للاتصالات و الحريات .

هذا بالإضافة للمجلس الأعلى للسمعي البصري le conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA) المنشئ بالقانون رقم 89 25 المؤرخ في 17 يناير 1989 . [2]

أما عن لجنة عمليات البورصة الفرنسية , (COB) فقد عرفت كيفيه مختلفة بإختلاف القوانين ،المؤرخ في المنظمة لها إذ بعد أن كيفها المشرع الفرنسي، في ظل الأمر رقم 833 /67 في 28 سبتمبر 1967 بأنها هيئة خاصة ذات طابع عمومي، عرفت تغييرا جذريا،بصدور القانون رقم 76/ 7 المؤرخ في 2 جويلية 1996 ,حيث أصبح يكيفها على أساس أنها السلطة الإدارية المستقلة.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن مرحلة السبعينيات بفرنسا، عرفت إنشاء متسارع للسلطات الإدارية المستقلة، ويرجع سبب ذلك إلى أن هذه المرحلة ميزها زوال بعض التنظيمات الإدارية التقليدية، وحلت محلها السلطات الإدارية المستقلة.

---

[1] _ حصاد، كميلة، المرجع السابق.ص 22.

[2] _ قواري، مجدوب. *سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات*. مذكرة ماجستير. جامعة تلمسان، 2010م، ص18.

[3] _ حصاد، كميلة، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثاني:

نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

تعد التجربة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي عبارة عن تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة، في هذا المجال حيث تأخر إنشاء السلطات الإدارية في الجزائر إلى غاية 1990 أين أنشأ المشرع أول سلطة إدارية مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام .[1]

أولا: مجلس المنافسة

حيث يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للممارسة، فهو أداء ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية ،التي تسود فيها المنافسة الحرة، وقد تم إنشاؤها بمقتضى الأمر رقم 95 /06 المتعلق بالمنافسة (ملغى), بنص المادة رقم 16، فهذا الأمر لم يكفي مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة فجاء الأمر 03/03 على اعتباره سلطة إدارية في المادة 23 لتكتمل عبارة السلطات الإدارية المستقلة في القانون 12/ 08 في المادة 9 التي عدلت المادة 23 من الأمر 03/03 بقولها :"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى لصلب النص،" مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ".[2]

ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات

لقد تم إنشاء لجنة الإشراف على مجال التأمينات بموجب الأمر رقم 95/ 07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة رقم 209 ف 1 و 4 منه على انه: " تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين. "

---

[1] _ قواري، مجدوب. المرجع نفسه.ص 24.

[2] _قانون 12/08،مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ، الموافق ل 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003، الموافق 2 يوليو والمتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 02 يوليو 2008.

ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي ينصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات مؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق ل 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم حسب التعديلات: قانون 04/06 في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية ،15/2006، قد أصبحت تسمى بموجب القانون 04/06 المعدل التأمينات، حيث نصت المادة 26 التي تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95/ 07 على: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل بالتأمينات لدى وزارة المالية.[1]

ثالثا: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

نص القانون 18/04 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية على سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بنص المادة11 منه والذي جاء في مضمونها:"تنشأ سلطة الضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النقص سلطة الضبط ويكون مقرها في مدينة من مدينة الجزائر".[2]

رابعا: سلطة ضبط السوق التبغ والمواد التابعة

تم إنشاؤها بموجب القانون 2000/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 حيث تنص المادة 298 منه:" تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبعة"[3].

---

[1] _ قانون 04/06،مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق ل 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 04/95، مؤرخ في23 شعبان عام 1415هـ، الموافق ل 25يناير1995، والمتعلق بالتأمينات، جريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 12 صفر عام 1427، الموافق12 مارس 2006.

[2] _ قانون رقم 04/18، مؤرخ في 24 شعبان 1439م، الموافق ل 10 مايو 2004، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات اللاسلكية، جريدة رسمية العدد 27، الصادر في الأحد 27، الصادر في الأحد 27 شعبان 1439 ، الموافق ل 13 ماي 2018، ص09.

[3] _حصاد، كميلة. المرجع السابق، ص26.

وقد صدر المرسوم التنفيذي في سنة 2001 لتنظيم نشاطات صنع التبغ و توزيعه وذلك تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي 04/331 الذي يحدد تنظيم ممارسة هذا النشاط الصنع و التوزيع و الاستيراد. [1]

خامسا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

بغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين , تم إنشاء لجنة لضبط هذا القطاع حيث نصت المادة 111 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على:" تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى اللجنة".

ليأتي تفصيل هذه اللجنة في المادة 112 منه على أنه:" لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..." . [2]

المطلب الثالث:

مجالات ممارسة الضبط الاقتصادي

يمثل الضبط الاقتصادي وسيلة أساسية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بهدف تنظيم الأسواق وتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة والعامة، وتبرز مجالات هذا الضبط في عدة أنشطة اقتصادية تتطلب رقابة وتوجيه لضمان تحقيق المصلحة العامة.

[1] _المرسوم التنفيذي 331/04، المؤرخ في 04 رمضان عام 1425هـ، الموافق ل 18 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 66 ،المؤرخة في 20 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل بالمرسوم التنفيذي59/23 ممضي في 26يناير 2023، الجريدة الرسمية، العدد05، المؤرخة في 29يناير 2023.

[2] _قانون رقم 01/02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 23 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل 6 فبراير 2002.

وسنتطرق إلى الضبط الاقتصادي في مجال حرية الأسعار .(الفرع الأول) الضبط الاقتصادي في مجال مراقبة الممارسة المنافية للممارسة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الضبط الاقتصادي في مجال حرية الأسعار

تعد حرية تحديد الأسعار من مظاهر اقتصاد السوق غير أن تدخل الدولة يظل ضروريا في بعض الحالات لضمان استقرار الأسعار وحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية أو الارتفاع الغير المبرر، من خلال هذا سنوضح ذلك في هذا الفرع والذي سنتناول فيه الضبط الاقتصادي في مجال حرية الأسعار.

تعتبر آلية تحديد الأسعار من أهم الأساليب التي تتخذها الدولة من أجل التحكم في الأسعار، تجبر المتعاملين في المجال الاقتصادي على احترامه وتطبيقه وتفرض على كل من يتجاوزه أو ما يخالفه جزاء ويتم هذا التحديد في شكل التنظيم. [1]

وفي هذا الإطار حددت وضبطت الدولة العديد من أسعار السلع والبضائع والخدمات نذكر منها:

في مجال المواد الغذائية[2] لاعتبارها المواد الضرورية، كذلك في مجال الخدمات مثل نقل البضائع عبر السكة الحديدية،[3]

---

[1] _طالب، محمد كريم. *تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار*.*مجلة القانون*.جامعة الجزائر، ع.07، 2016م، ص 271.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 05/01، المؤرخ في 18 فبراير2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 329/98، المؤرخ في 13أكتوبر 1998، المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1419هـ، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، العدد77.

ونقل الراكبين بسيارة الأجرة[1].

كذلك في مجال المنتجات الصناعية وفيها قد حدد المشرع بموجب مراسيم أسعار بعض المواد والسلع مثل المواد البترولية ومشتقاتها[2]، والغاز المستعمل كوقود.[3]

وقد استعملت آليتين للأسعار تسمى "بالتسقيف" و"التصديق" فالتسقيف هو تحديد سعر أقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش قصوى للربح عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالتجزئة والجملة للسلع والخدمات المعنية به.[4]

أي التحقق والموافقة على الأسعار المقدمة من الشركات لضمان مطبقتها وعدم المبالغة.

أما التصديق هو الموافقة على السعر الذي تقترحه الجهات المختصة أو ذو الخبرة كدواوين المختصة بقطاع محدد مثل: الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا.

أي هو تحديد حد أقصى لسعر بيع سلعة أو خدمة لحماية المستهلك من الغلاء والإستغلال.

إن تدخل الدولة في التحكم بالأسعار بواسطة الآليتين السالفة الذكر(التصديق والتسقيف)، لا يكون اعتباطا ولا عبثا وبدون دوافع وأسباب، فلتقنين في الأسعار أسباب من بينهم

---

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 448/02، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" الجريدة الرسمية، العدد85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم63/21، المؤرخ في 11 فبراير 2021، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخول المصفاة وسعر بيع الغاز" ، لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر بتاريخ 17فبراير 2021.

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 313/15، المؤرخ في 10 سبتمبر 2015، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كالوقود، العدد62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

[4] _دبش، رياض.*(الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد).المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.* جامعة تيبازة، م.56، ع. 01، 2019م، ص100.

المضاربة والاحتكار التعسفي وعدم استقرار مستويات الأسعار.[1]

الفرع الثاني:

الضبط الاقتصادي في مجال مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة

تمر اقتصاديات الدول المنظمة حديثا لنظام السوق بحالة انتقالية تهدف إلى نشر مناخ المنافسة في أسواقها , ولكن حداثة العهد بهذا النظام جعل من أسواق هذه البلدان مجالا للمضاربة والممارسات الطفيلية التي أضرت بالسوق ومست بالمصالح الجوهرية للمستهلك.[2]

أولا: ماهية التنافي في الممارسة

التنافي لغة: من التنافي تناف تنافا, فهو متناف, ويقال تنافت الآراء تعارضت تباينت تباعدت اختلفت تنافى الأمران تخالفا تباين وتعارض أحدهما مع الأخر.[3]

أما اصطلاحا فيمكن تعريف الممارسات المنافية للممارسة بأنها سلوكيات أو تصرفات تقوم بها مؤسسة أو مؤسسات أخرى تعبر عن رغبتها الطبيعية في الحفاظ على المركز الذي تشغله في السوق المؤدي إلى التأثير على الأخير ودلك من خلال عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها وهي ممارسات غير ممنوعة في الأصل إلا إذا توافرت شروط منعها كما أن

---

[1] _ بوشول، عبد الغاني. *(الآليات القانونية لضبط الأسعار في التشريع الجزائري). المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*. جامعة الجزائر، م.08، ع.03، ديسمبر2024، ص 109.

[2] _دقايشية، زهور. *الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*. جامعة باتنة ، ع.03، 2021م، ص647.

[3] _تنافي. قاموس المعاني الجامع. https://www.almaany.com/ar/dict/ar.ar تم الاطلاع عليه يوم 2025/06/02 على الساعة 20:30.

العقوبات المسلطة عليها تتصف بطابع إداري,[1] من أمثلة هذه الممارسات الاتفاقيات محظورة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية...إلخ.

ثانيا: مبادئ المنافسة

1. تحديد الأسعار :

(الموقع الرسمي لمجلس المنافسة دون سنة النشر) تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكدا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- ❖ تركيبة الأسعار النشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات أو الأصناف المتجانسة مع السلع والخدمات أو تسقسفها أو تصديق عليها عن طريق التنظيم.
- ❖ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.[2]

2. الممارسات المقيدة للمنافسة

إن اكتساب مركز قوي غير ممنوع في حد ذاته وإنما القانون يمنع التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية وذلك عندما يكون الهدف الإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء آخرين ومن أهم الأعمال المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03/03 :

أ_ الاتفاقيات المحظورة:

[1] _مخزومي، محمد الحبيب. *إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري. مجلة الدراسات والأبحاث*. جامعة مستغانم، العدد13، 2021م، ص692 ومابعدها.

[2] _ حاكمي، ابراهم. *الآليات المقررة لقمع الممارسات الماسة بحرية المنافسة والأسعار. مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون*. جامعة الجلفة، العدد 03 ،2023م، ص51 ومابعدها.

تحضر الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة لا سيما عند ترمي إلى الحد من الدخول في السوق عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها(الأمر 03/03).[1]

ب_ التعسف في استغلال الوضع المهيمنة على السوق

إن التعسف الناتج عن وضع الهيمنة يقتضي اجتماع ثلاث شروط:

- ❖ توفر وضعية الهيمنة.
- ❖ استغلال تعسفي لهذه الوضعية.
- ❖ وجود سبب أو أثر مقيد للمنافسة.[2]

جـ_ العقد الاستئثاري

هو كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوع يسمح لمؤسسه الاستئثار، القانون 2008/12/08 يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق على عكس نص هذا الأمر فإن قانون المنافسة الأوروبي تبنى موقفا أكثر دقة إذ يعتبر أن هده الممارسات كالعقود الحصرية تشكل حظرا على قانون المنافسة عند تنفيذها من طرف بعض المؤسسات التي لها بعض القوى داخل السوق. [3]

د_ التعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يحظر على كل مؤسسة تتعسف في استغلال الوضعية الطبيعية لمؤسسة أحرى بصفتها زبون أو ممول إذا كان ذلك يحل بقواعد المنافسة... الإلزام بإعادة البيع بالسعر الأدنى... قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط التجارية غير مبررة

[1] _حاكمي، ابراهيم. المرجع السابق، ص52.

[2] _ نفس المرجع والصفحة.

[3] _المرجع نفسه، ص 53.

الأمر 03/03 سنو2003 حتى يكون هناك تعسف في وضع التبعية الاقتصادية يقتضي توفر شرطين:

- ❖ وجود حالة طبيعية اقتصادية.
- ❖ استغلال تعسفي لحالة. [1]

هـ_ ممارسة أسعار بيع منخفضة

يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق... عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق الأمر 2003/03/03 أي اعتبر تعسف أي عون اقتصادي يبيع بأسعار أقل من سعر التكلفة الحقيقية أي البيع بالخسارة وهي ممارسة غير عقلانية اشهارية تهدف إلى جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.[2]

المبحث الثاني:

الضبط الإداري في المجال العمراني

إن دراسة موضوع الضبط الإداري في المجال العمراني، لكونه وثيق الصلة بكل من الحرية والحق، والنظام العام بهدف المحافظة على النظام العام وتغليب المصلحة العامة العمرانية ،على المصلحة الخاصة للمالك، والسلطة العامة ،تتدخل لفرض تنظيم معين ووضع ممارسة قيود على الحرية ،وأغلى ما يحرص عليه الإنسان أو تقييد النشاط واهتمام المشرع بموضوع البناء والتعمير أكثر مما سبق وتفشي ظاهرة البناء الغير مرخص أصبحت منتشرة بكثرة و مخالفة قوانين البناء، والشروط القانونية والفنية وقرارات الترخيص بالبناء

[1] _ حاكمي،إبراهيم. ص 54.

[2] _ نفس المرجع والصفحة.

والقيام بأعمال التعلية، والتوسيع والزيادة ، دون ترخيص وتغيير أغراض استخدام المبنى من سكني إلى تجاري، نظرا لضعف العقوبات المقررة، والاعتقاد الخاطئ بأن تراخيص البناء منحة أو ميزة تهبها الإدارة لمن تشاء وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثالث) أما (المطلب الأول) فندرس مفهوم النظام العام العمراني، أما (المطلب الثاني) فسنتطرق للجوانب الجمالية للمدينة .[1]

المطلب الأول:

مفهوم النظام العام العمراني وخصائصه

يمثل النظام العام العمراني والجمالي أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام ، ويرجع الفضل في بلورته إلى الفقه الفرنسي الذي يقف عند العناصر الثلاث التقليدية للنظام العام ، بل اهتم ببحث تطور المفهوم التقليدي للنظام العام ، ويلازم التطور للمظهر الجمالي للمدينة ونطاقها في إطار برنامج التخطيط العمراني والاعتمار الإقليمي ، وإيجاد محيط بيئي نظيف ملائم لحياة المواطنين.[2]

الفرع الأول:

تعريف النظام العام العمراني والجمالي

اعتبر الفقه الفرنسي أن الإضرار بالفنون الجميلة مثله مثل الاضطرابات العامة وحماية جمال المدينة من مهام الشرطة وجزء من التراث الفرنسي وأصبح القانون يبغي أهداف أسمى

[1] _رحمان، إبراهيم. المرجع السابق، ص31.

[2] _ نفس المرجع والصفحة.

من الأمن، فالجمال يخلق نظاما وتوازنا وهو عامل السلام الإهتمامي [1]، ففي النص القانوني 08/15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.[2]

كما عرفت المادة الثانية من نفس القانون المظهر الجمالي بأنه:" انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية." كما ينبغي للسلطات المختصة بمنع وتسليم تراخيص أعمال البناء.[3]

فهذا القانون يركز على تسوية الوضعية العقارية يهدف إلى تسوية العقارات التي ليست لها وثائق رسمية تثبت الملكية، أو التي تعاني من نزاعات إدارية، إجراءات مبسطة يتضمن القانون إجراءات مبسطة لتسجيل العقارات وتحفيظها في المحافظة العقارية، كما أنه يعزز في تقنين الأملاك العقارية وتثبيت الحقوق عبر أدوات قانونية واضحة ، يسمح أيضا لأصحاب العقارات غير المسجلة بتقديم طلبات لتثبيت ملكيتهم إثبات الاستغلال الهادئ والمستمر للعقار لمدة معينة .

الفرع الثاني:

خصائص النظام العمراني

بما أن النظام العمراني هو جزء من النظام العام لا شك أن الخصائص التي يتمتعان بها مشابهة تقريبا مع وجود بعض الاختلافات وفي هدا الفرع سيتم التعرض لأهم هده الخصائص.

أولا: النظام العام العمراني يتصف بالعمومية:

[1] _عثمان جبريل ،محمد جمال. *الترخيص الإداري(دراسة مقارنة)*. أطروحة دكتوراه. جامعة مصر، 1992م، ص.ص105.106

[2] _ المادة 12 من قانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحرر بقواعد مطابقة البنيات وإتمام انجازها.

[3] _ رحمان، إبراهيم. المرجع السابق.ص32.

تقتضي حماية النظام العام العمراني شمولية الحماية لكل المجتمع دون تمييز أو تحديد، لهدا فهو عام ومجرد من الذاتية والتخصيص، من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبما أن النظام العام العمراني يهدف لحماية المجتمع بجميع أفراده ،ككل ودون تمييز، فإنا سلطات الضبط الإداري وفي إطار قيامها بحماية النظام العام العمراني، فإنها تستهدف بدلك حماية المصلحة العامة العمرانية وليست المصلحة الشخصية للمباني.[1]

ثانيا: النظام العام العمراني مفهوم متطور.

بما أن النظام العام فكرة مرنة ومتطورة، وبتالي لا يمكن حصره في حيز معين فإن دائرة النظام العام تتسع وتصنف تبعا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فكرة المرونة هده لا تطفق مع النصوص القانونية الجامدة، فطبيعة النظام العام المتكيفة مع مختلف الظروف والمستجدات جعلتهم من أكثر المفاهيم القانونية قدرة على التأقلم مع واقع الحياة فهي تتغير ليس فقط باختلاف ظروف الزمان والمكان، وإنما أيضا باختلاف النظام العام والمذهب السائد بين الدولة هدا دون انفعال تأثير تزايد تدخل الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على مضمون النظام العام ونطاقه.[2]

ثالثا: النظام العام العمراني فرع من فروع القانون الإداري.

يعد النظام العام العمراني فرع من فروع القانون الإداري، إذ تلعب سلطات الضبط الإداري دورا كبيرا في حماية هدا النظام وفق ما حدده القانون وما تملكه من صلاحيات في هدا المجال فهي المخولة بدراسة وإعداد رخص ومخططات التعمير، مراقبة مدى التزام الأفراد بقواعد التهيئة والتعمير وتسليط عقوبات على المخلفين. [3]

رابعا: النظام العام العمراني ليس من صنع المشرع وحده

[1] _ خلف الله، بوجمعة. تخطيط المدن ونظريات العمران. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016م، ص 10.

[2] _ الحلو، ماجد راغب. المرجع السابق، ص 453.

[3] _ بوزيان، عليان. المرجع السابق، ص 02.

النظام العام العمراني ليس وليد النصوص القانونية بصفة مطلقة، وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في فكرة معينة تكون المصدر الرئيسي للنظام العام العمراني، فهو ليس فكرة قانونية جامدة وإنما فكرة اجتماعية متطورة كذلك وبتالي يشكل النظام العام العمراني مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع لحماية هدا النظام، ووضع قواعد وضوابط وعقوبات في حالة مخالفة لقواعده بغية حماية ورقابة النظام العام العمراني حماية كاملة.[1]

المطلب الثاني:

الجوانب الجمالية للمدينة (عناصر ومظاهر الرونق والرواء)

تعد الجمالية الحضارية من الركائز الأساسية في التخطيط العمراني إذ تشمل عناصر الرونق والرواء كتنظيم الفضاءات العامة والحفاظ على المعمار المحلي وتنسيق المساحات الخضراء ويؤطر هدا العبد الجمالي ضمن القوانين المنظمة للتعمير والتهيئة الحضارية لما له من أثر مباشر على جودة الحياة والانسجام البصري داخل المدينة.

الفرع الأول:

شكل المدينة

يتغير شكل المدينة من فترة إلى أخرى ويمثل المظهر العام ، ولا تأخذ مظهرها النهائي ما لم تمر بمراحل متعددة ، ولكل مرحلة خصائص تتميز بها وشكل يقصد به نماذج وأشكال معمارية ومخططات تختلف عن غيرها التي أقامها سكان المدينة لسد حاجاتهم في زمن ما

[1] _ عمران، السيد محمد. *الأسس العامة في القانون المدخل إلى القانون نظرية القانون*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.2002م، ص39.

وتعطي مظهر متميز لهذه الأخيرة في تلك الفترة والذي يكون ناتجا عن تفاعل عدة عناصر منها.[1]

ونذكر من بينها نظام الشوارع واختلاف الطبيعة والمؤثرات الجمة في المدينة .

أولا: نظام الشوارع التي تم تخطيطها

إن الشوارع والطرقات لا تلعب جميعها الدور نفسه في المدينة فيجب إعداد المخطط والدراسات وتحليلها وفق أهميتها على النحو التالي:

- ❖ بحسب موضعها الجغرافي في المدينة.
- ❖ بحسب وظيفة هذه الطرقات عبور أو مرور.
- ❖ بحسب مستخدمي هذه الطرقات من شاحنات و وسائل النقل.
- ❖ بحسب الغزارة التوقعية على هذه الطرقات والشوارع.
- ❖ بحسب السرعات المحددة في هذه الطرقات والشوارع.
- ❖ بحسب الحاجة وإمكانية هذه الطرقات توفير أماكن وقوف السيارات .

وعلى هذا المخطط أو المهندس المعماري اختيار المواد المستخدمة والألوان والأبعاد وعناصر المساحات الخضراء حجب الرؤية المستمرة فيصبح الشارع صالح للإستخدام المشترك من قبل المنشأ.[2]

وفي النص القانوني أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/06 المؤرخ في 13 مايو

---

[1]_ هاني، خليل صالح. *الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة*. مذكرة ماجستير. جامعة فلسطين، 2004م،ص34.

[2]_ عطفة، نتاليا. السياسات والتوجهات الحديثة في عمارة المدن المعاصرة وعمرانها. مجلة باسل الأسد للعلوم الهندسية. جامعة دمشق، العدد 23، 2007م، ص ص 15.16.

2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[1] ، في إطار التنمية المستدامة ويهدف إلى :

- ❖ تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- ❖ صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء من كل نوع .
- ❖ ترقية وتوسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية .

إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة[2] .

وتشكل المساحات الخضراء حسب نص المادة الرابعة من نفس القانون المناطق أو الجزء من المناطق الحضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتعلق العقاري إلى أحد الأصناف التالية :

- ❖ الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة .
- ❖ الحدائق العامة هي أماكن للواحة والتوقف في المناطق الحضرية .
- ❖ الحدائق المتخصصة .
- ❖ الحدائق الجماعية والإقامة .
- ❖ الحدائق الخاصة .
- ❖ الغابات الحضرية التي تحتوي على المشاجر .

ثانيا: اختلاف طبيعة توزيع استعمالات الأراضي

[1] _ المادة 02 من القانون 07/06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المذكورة أعلاه.

[2] _ القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة الرسمية، العدد 43.

يكون توزيع الأنشطة والخدمات على أرض المدينة وفق أسس وضوابط لكي تظهر بشكل متجانس و يخدم كل سكان المدينة و هذا من خلال إجراءات المسح الميداني، ومن ثم مقارنته مع التصاميم الأساسية للمدينة ، إذ يتم بذلك التعرف على مدى فعالية التصاميم المعدة للمدينة وتحديد الإستعمالات المخالفة ، لما جاء في التصاميم والفضاءات المتروكة وأسباب تركها ، كما تعتبر هذه المعلومات مفيدة للتصاميم اللاحقة لتكون أكثر كفاءة من سابقتها. [1]

ثالثا : المؤثرات الجمالية في المدينة

يعتبر الحديث عن المؤثرات الجمالية في المدينة منطلقا هاما للبحث عن توزيع الفضاءات الحضرية لكونها جزء من الصورة الجمالية للمدينة وتتضمن :

1. المجالات الحضرية

يقصد بالمجالات الحضرية: المساحات المبنية أو المساحات غير المبنية أو المساحات الخضراء ، والأحراش أو الشوارع أو المسطحات المائية[2] ونظرا لأهمية هذه المجالات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على الناحية الجمالية ، فإن المشرع الجزائري اهتم بالمجال الحضري من خلال القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة إلزامية إلى تعريف عناصر المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم و تنمية المستدامة.[3]

ويهدف المجال الحضري والثقافي للتحكم في توسيع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية المحمية عن طريق ضمان ما يلي :

- ❖ تصحيح الإختالات الحضرية.

[1] _هاني، خليل صالح. المرجع السابق، ص36.

[2] _ رحمان ، إبراهيم. المرجع السابق، ص36.

[3] _المادة 01 ،من قانون التوجيه للمدينة مادة مستقيلة عن الفصول، الجريدة الرسمية، 2016/15.

- ❖ إعداد هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته .
- ❖ المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي و المعماري للمدينة و تنميته .
- ❖ المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء و ترقيتها .
- ❖ تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية .
- ❖ ترقية المسح العقاري وتطويره.[1]

2. وحدة التصميم

تعد من أهم العناصر ونجاح التصميم ولا سيما في تحديد الكتل المعمارية مع بعضها البعض ومع المجالات التي تتخللها، وتتضح مجالاتها من خلال وحدة تصميم المدينة ككل ومن حيث علاقات المجلات الحضرية والمساحات المبنية وغير المبنية والشوارع والمساحات الخضراء، كل منها على الآخر وجميع مساحات المدينة بعضها مع البعض والتي تؤدي إلى تكوين التأثير الجمالي للمدينة، والذي يمثل وحدة عناصر العمل الفني بشكل تام[2] .

ومن جهة أخرى تتضح أهمية وحدة العناصر الجمالية في المدينة بشكل مباشر من خلال المشاهدة اليومية للناس الذين يتحاملون مع هذه العناصر مثل تصميم نصب تذكاري، وهو أحد العناصر الجمالية، ويوضع في إحدى الساحات بهدف تجميل المنطقة وتجدر الإشارة إلى الدور الذي تؤديه هذه المنطقة في وحدة تكامل أجزاء المدينة، ومن بين الأمثلة ما يطبق بالشوارع التجارية حيث تلتزم بطراز معماري موحد ولوحات الإعلانات والأقواس .

3. المقياس الإنساني :

- ❖ يعتبر مراعاة المقياس الإنساني من أساسيات التصميم بشكل عام ويرجع ذلك لعدة أسباب .

[1] _المادة ،09 من قانون التوجيه للمدينة أهداف المجال الحضري والثقافي ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 /2006.

[2] _هاني، خليل صالح. المرجع السابق، ص 46.

- ❖ الهدف الأول راحة الإنسان الذي يعتبر محور التفاعل .
- ❖ إن المقياس الإنساني يؤدي إلى تحقيق الترابط البصري لعناصر التصميم .
- ❖ يؤدي إلى الشعور بفضاء المدينة وتؤخذ العلاقة والنسب بين الكتل المعمارية.

ولتحقيق المقياس الإنساني بين مساحات الأراضي المبنية والأخرى الغير مبنية إلى انقطاع،خط التراب الترابط البصري بين المساحات المبنية وحتى على نفسيته، من حيث مواصلة السير[1] ، بأنه عندما يجب بناء عمارة على حافة الطريق العمومي ، فإن علوها لا يمكن أن يتعدى المسافة المحسوبة أفقيا بين كل نقطة من التصفيف المقابل.

عند وجود حتمية البناء وراء خط التصفيف، ويمكن السماح بمترين عندما يكون العلو المحسوب ،ولا يمكن بناء عدد كامل من الطوابق المستقيمة، وعندما تكون الطرق منحدرة فإن الواجهة المقياس في وسطها يمكن أن يتخذ على كامل طول الواجهة

4. الكتل والأسطح :

تعكس المباني على اختلاف أنواعها وأشكالها من خلال اللمس والمواد المصنعة منها وألوانها والطراز المعماري المتكون منها و مظهرا بصريا يؤدي إلى تكوين صورة جمالية لدى الأفراد الذين يشاهدونها وينتقلون داخل المدينة، لا سيما بين هذه المباني، فتكون ذات طابع إيجابي لدى الأفراد، وذلك من خلال ما تعكسه هذه المباني من انطباع يختلف من شخص لآخر، حيث الأذواق كما أن للكتل والأسطح دورا هاما في تكوين صورة خط السماء للمدينة من خلال التناغم ما بين المباني العالية والمنخفضة.

كما أنها تلعب دورا بارزا في تكوين شكل المدينة من حيث الكتل دون الدخول في تفاصيلها وعلاقتها مع المجالات في المدينة.[2]

[1] _رحمان، إبراهيم ، المرجع السابق، ص36.

[2] _هاني، خليل صالح. المرجع السابق، ص48.

5. مواد البناء المستعملة :

ويقصد به من الناحيتين التقنية والقانونية كل شيء متماسك من صنع الأسنان واتصل بالأرض اتصال قرار، وهذا الاتصال قد يكون مباشر كأساسيات البناء، أو بطريق غير مباشر كالأدوار العلوية، ويلزم ترخيص بالبناء طالما يطلق عليه في العرف مبنى وكان من صنع الإنسان و متماسكا و متصلا بالأرض اتصال قرار، ولكن لا يعتبر بناء مجرد مد الأسلاك وإقامة الحوائط من الخشب أو الحديد على الأرض ومن ثم لا يلزم استصدار ترخيص بناء إقامة شيء من ذلك أو فكه أو تعديله.[1]

الفرع الثاني:

الحالة العمرانية للمباني

لحل المشاكل العمرانية يتطلب دراسة الوضع العمراني لتحديد المباني القديمة التي لا تصلح للإستعمال في الوقت الحاضر، ويتم تحديد المناطق التي لا تحتاج إلى معالجة من خلال تطويرها أو إعادة تأهيلها أو إزالتها، وإقامة أبنية جديدة مكانها وفق تصاميم للانسجام بشكل أفضل من النسيج الحضري والعملي والتكنولوجي العام للمدينة مما يحقق فائدة أكبر في الوقت نفسه.[2]

ومن مظاهر الصفة العشوائية أن تكون المساكن مبنية بشكل غير منتظم أو على مساحات صغيرة ، مما يخالف المخططات والتصاميم الأساسية للمدينة ويسبب خللا فيها يتوجب معالجته بتوزيع هذه التجمعات وإذابتها داخل المجتمع الحضري الذي يعيشون فيه فضلا عن إصدار قوانين مشددة تحد من التملك في المدن الكبيرة.[3]

---

[1] _عثمان جبريل، محمد جمال. المرجع السابق، ص 445.

[2] _رحمان، إبراهيم. المرجع السابق.ص 38.

[3] _ تكواشت، كمال. *الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي أو العشوائي في الجزائر*.مذكرة ماجستير. جامعة باتنة،2009م، ص06.

فقط حرص المشرع من خلال القانون التوجيهي للمدينة في المادة السادسة منه إلى تحقيق سياسة المدينة إلزامية إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لا سيما تلك المتعلقة بتقليص الفوارق، ولمواجهة ظاهرة البناء العشوائي أصدر المشرع الجزائري القانون 08/15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعده، مطابقة البنايات وإتمامها وإنجازها،[1] الذي يهدف إلى حد لحالات عدم إنهاء البنايات وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي في طور الإنجاز وتحديد شغل وإنجاز واستغلال البنايات وترقية المظهر الجمالي للمدينة .[2]

إن الحالة العمرانية للمباني تعتمد على عدة عوامل منها : جودة التصميم، مواد البناء المستخدمة، مستوى الصيانة، عمر المبنى، بشكل عام :

- المباني القديمة: تتميز بمتانة البناء وكفاءة التهوئة والمساحات الواسعة ،لكنها غالبا تحتاج إلى صيانة دورية، وقد تفتقر لبعض المعايير الحديثة كالسلامة والزلازل .

المباني الحديثة: تتميز بالتصاميم المعمارية العصرية وكفاءة استغلال المساحات والاعتماد على تقنيات البناء الذكية، لكن أحيانا تكون مواد البناء أقل متانة، مقارنة بالبناء التقليدي .

التوسعات العمرانية العشوائية: تؤدي إلى تدهور التخطيط الحضري، مشاكل فالبنية التحتية واختناق مروري .

التخطيط المستدام: يركز على الطاقة النظيفة ، العزل الحراري ، والبناء الأخضر، مما يقلل التكاليف و يحسن جودة الحياة.

المطلب الثالث:

رخصة البناء

[1] _القانون 15/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بالتسوية العقارية والقضاء على البنايات في الجزائر_ قانون قواعد المطابقة.

[2] _رحمان، إبراهيم. المرجع السابق. ص39.

تشكل رخصة البناء عنصرا فعالا وبارزا في مجال البناء والتعمير باعتبارها وسيلة الضبط الإداري الأولى لضمان احترام القواعد الخاصة بالبناء على الأراضي، فالتخطيط العمراني يتطلب توافر مقاييس معينة تتعلق بعرض وطول الشوارع، وتنظيم الأحياء وشبكات الطرق ولا شك أن لذلك التخطيط أثره الضروري للمحافظة على الصحة العامة والمظهر الجمالي.[1]

الفرع الأول:

تعريف رخصة البناء والطبيعة القانونية لها

هي أداة قانونية لضبط وفرض سياسة معينة ومتناسقة للبناء والتعمير، إذ يهدف نظام الترخيص على أعمال البناء إلى التحقيق من عدم التعارض بين المباني المزمع إقامتها وبين متطلبات المصلحة العامة، والتي ينظمها قانون التهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية لا سيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المنصوص عليها ضمن قانون التوجيه العقاري قانون التهيئة والتعمير. [2]

كما تمثل رخصة البناء مفاتيح التعمير لأنها تمنح الإدارة إمكانية مراقبة أعمال البناء، قبل البدء فيها من خلال مجموع القواعد المقررة في مجال البناء والتعمير، وبالتالي فإن حق البناء مرتبط بحق الملكية العقارية المقيدة بإجراءات الضبط الإداري، كمراعاة الأمن والسكينة العامة وحماية البيئة والمناطق الطبيعية ومراعاة اتفاقات المنفعة العامة .

[1] _ رحمان، إبراهيم. المرجع السابق، ص 39.

[2] _عزاوي، عبد الرحمان. *الرخص الإدارية في التشريع الجزائري*. الجزائر: مركز النشر الجامعي،2008م، ص 591.

كما عرفت رخصة البناء بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونية تمنح بمقتضاه تمكينا للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[1]

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لرخصة البناء

تعد رخصة البناء كما سبق وأن ذكرنا آلية وأداة فعالة بيد الإدارة من أجل مراقبة كل أشغال البناء أو أي استعمال للأراضي، استنادا للتنظيمات المعمول بها في مجال الشروط المطلوبة لمنح رخصة البناء لطالبها ويرتب على ذلك أن يتعين على الشخص الراغب في استغلال العقار في مجال البناء والتعمير أن يقدم طلبا للجهات المختصة بذلك للحصول على الموافقة بإنجاز الأشغال المزمع إجراؤها[2]، كما تقدر رخصة البناء إجراءا إداريا رقابيا يستهدف ضمان استغلال الأراضي من أجل البناء، وهي رخصة الضبط الإداري الأولى والتي تمنح في إطار الأهداف الرقابية على النشاطات المرخصة وتحديد القيود المفروض على الرخصة وتدخل رخصة البناء ضمن المنع القانوني على استعمال العقار[3] ويمكن تكييف رخصة البناء من الناحية القانونية على أنها قرار إداري أي عمل من الأعمال الإدارية القانونية حيث تتميز بالخصائص العامة للقرارات الإدارية كما هي محددة سواء في

---

[1] _ عزري، زين. *النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة*. ع. 09، 2005م، ص135.

[2] _ عزاوي، عبد الرحمان، المرجع السابق. ص598.

[3] _مروة، هيام. *القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها للاستهلاك*. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، 2003م، ص318.

التشريعات المقارنة أو في النظام القانوني الجزائري وبمجموعة من الخصائص من شأنها بيان طبيعتها القانونية ملخصة كالأتي :

أولا: رخصة البناء تصرف قانوني.

كأي قرار إداري فإن رخصة البناء تصرف صادر بقصد إدارة ترتب أثر قانوني حيث تكون ذات طابع تنفيذي أي من شأنها أن ترتب أثر أو أذى بذاتها حيث تنتج عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات[1] ، ويجتمع الفقه والقضاء والمشرع على وجوب توافر عنصر الأثر القانوني في القرار الإداري إذ به يوصف العمل الإداري بوصف القرار الإداري ويقصد بالأثر القانوني للقرار الإداري إحداث مركز قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا متى كان ذلك بباعث من المصلحة العامة التي يتبعها القانون وكما يكون القرار الإداري منشئ لحالة قانونية جديدة يكون معدلا لحالة قانونية سابقة أو رافضا لطلب بتعديل حاله قانونية سابقة أو أنها هذه الحالة[2] وهو ذات الأثر القانوني الذي تحدثه رخصة البناء في المركز القانوني لمالك العقار أوله عليه السيطرة القانونية ويظهر هذا الأثر أو التغيير من خلال تدخل السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص بالبناء والذي يترتب عليه إنشاء أو تعديل أو إلغاء أو تعطيل مركز قانوني (الملكية) ويتوقف ذلك على منح أو منع أو تأجيل منح ترخيص بالبناء مما يؤدي إلى تعطيل حق استعمال الملكية العقارية.

ثانيا: رخصة البناء تصرف قانوني صادر عن سلطة الضبط الإداري .

إن مصدر القرارات الإدارية بصورة عامة سلطات ضبط إداري سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة وهو الحالة بالنسبة لرخصة البناء إذ أنها تصدر عن

[1] _ بعلي، محمد الصغير. *تسليم رخص البناء في القانون الجزائري. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*. جامعة تبسة،ع.01، مارس 2007م، ص18.

[2] _رأفت، فودة. *عناصر وجود القرار الإداري(دراسة مقانة)*. مصر: دار النهضة العربية، 1999م، ص303.

سلطة إدارية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير[1] وفي هذا الإطار قضت المادة 65 من القانون رقم 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بأنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أدناه، تسلم رخصة تجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- بصفته ممثل للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات.
- ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الإطلاع للرأي الموافق للوالي بما يلي: تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة.
- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها.
- منشآت إنتاج النقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44 45 46 48 49 أعلاه لا يحكمها مخطط شغل الأراضي أما المادة 67 من القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد نصت على (تسلم رخصة البناء من قبل الوزير المكلف بعد الإطلاع على رأي الوالي ...)

ثالثا: رخصة البناء تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة .

تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة المختصة، طبقا لصلاحيتها القانونية، حيث يشكل طلب المعني سببا وباعثا على إصدارها، وهكذا فإن إصدار رخصة البناء إنما يتطلب ويستلزم توافر الأركان والعناصر التالية : الشكلية والموضوعية اللازمة لوجود أي قرار إداري، من خلال هذه الأركان فإن رخصة البناء والتعمير والمصلحة الخاصة، من خلال تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات في مجالات البناء والتعمير المترتبة على حق الملكية العقارية[2] بالإضافة

[1] _بعلي، محمد الصغير. *تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري*.المرجع السابق، ص18ومابعدها.

[2] _ بعلي، محمد الصغير. *تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري*.المرجع السابق، ص19.

إلى حالات أخرى للسيطرة القانونية، على القار كالحائز والوكيل المأذون، وصاحب حق الامتياز والمستأجر المرخص له، والمرقى العقاري، مثل ما يقضي به قانون الترقية العقارية، وبالتمعن نستنتج أن لها طابع تقريري لأنها تهدف في حالة تأييد للإدارة طلب رخصة البناء إلى الإبقاء والتأكيد على الأوضاع القانونية والمركز القانوني لمالك العقار أو حائزه أو من له السيطرة القانونية، عليه فهو يعطله من الاستفادة من حيث يحول دون استعمال العقار فيما يراد من الطلب بالترخيص بالبناء كما أن رخصة البناء تلعب دورا قانونيا وقائيا في إطار الرقابة القبلية وهذا من خلال ضوابط المقاييس وأحكام الرقابة على إنشاء وتنفيذ عملية البناء، وذلك حتى تقام للأسس والقواعد المعمارية السليمة، ويظهر الجانب الوقائي في وضع النظم والقواعد والإجراءات التي تم على أساسها إصدار تراخيص البناء والمراسيم التنفيذية ،وكذا في القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية.[1]

الفرع الثالث:

النطاق الموضوعي ومجال تطبيق رخصة البناء

يقصد بالنطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء بيان مجال تطبيقها ومنه التعريف بالبناء بالمعنى التقني والقانون وتحديد الموضوعات محل الترخيص وبمفهوم مغاير تحديد الأعمال الإنشائية والعمرانية موضوع رخص البناء من إنشاء المباني أو التعديل والذي اشترط المشرع للسلطة التنظيمية لإنجازها الحصول على ترخيص إداري مسبق.

أولا: إنشاء المباني.

يقصد بالإنشاء الإحداث والإيجاد بمعنى إقامة المبنى لأول مرة، أما المنشآت والمباني شيدت على سبيل القرار فاندمجت في الأرض، سواء أقيمت فوق سطح الأرض أو في

[1] _مرايحية، نسيمة. رخصة البناء. مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008م، ص10.

باطنها، ولا يشترط أن يكون شيد المنشآت هو مالك الأرض نفسه، فقد يكون صاحب الانتفاع أو مستأجر، أو دائنا أو حائز بحسن نية، أو بسوء نية، أو غير ذلك، ولا يشترط أن تكون المنشآت والمباني المشيدة على سبيل الدوام فقد تكون منشآت مؤقتة، ومع ذلك تصبح عقارا متى اندمجت في الأرض على سبيل القرار[1] ، ويتبين من خلال التعريف السابق وجود ثلاث خصائص في المبنى :

- الأولى تتعلق بمادته وكل شيء متماسك في الطوب أو الحجارة أو الإسمنت.
- الثانية تتعلق بصنعه وهو أن يكون من صنع الإنسان أو أقيم بفعل الإنسان.
- الثالثة تتعلق باستقراره وهي أن يتصل بالأرض اتصال قرار.

ويلاحظ أن الاتصال قد يكون بطريق مباشر مثل عمل الأساسات في الأرض.

ثانيا: تمديد البنايات الموجودة وتغييرها

عبر المشرع الجزائري في نص المادة 52 من القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير عن هذا المظهر بالبناء بتغيير تمديد البنايات الموجودة دون تفصيل (التمديد الأفقي أم العمودي).

ولعل ما يوحى بأن المعنى يتصرف إلى تمديد البنايات أفقيا أي توسيعها هو إشارته إلى عمل آخر وهو تغيير البناء الذي يمس الحيطان، ومن ذلك تعليمها وهذا ما يدعو إلى اعتبار أن المقصود بالتمديد هو التوسعة دون غيرها [2] وما يؤكد أن المشرع الجزائري قصد البنايات التوسيع ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثانية وأنه في قضية الحال فإن المستأنف قام بأشغال توسيع البناء دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة

[1] _السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية*. ج.08،ط.03، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م، ص24ومالعدها.

[2] _ عزري، الزين. المرجع السابق، ص 141.

52 من القانون 90/ 29 وهو ما يعد خرقا صارخا لأحكام القانون، وبالنتيجة يتعين بإجراءات الهدم المنصوص عليها بالمادة 78 من نص القانون.

ويقصد بتوسيع المباني: هي زيادة عدد طوابق المبنى القائم, إلى أكثر من عدد الطوابق المرخص بها، بإقامة طابق أو دور فوق عمارة قائمة زيادة على عدد الطوابق أو الأدوار الواردة بالترخيص.[1]

ثالثا: إقامة جدار التدعيم.

يقصد بالتدعيم: تقوية المباني وإزالة الخلل بها باستعمال الطوب والخرسانة والحدي، والأخشاب وعلة الحصول على الترخيص قبل القيام بها، إن هذه العملية تحتاج إلى رقابة ومواصفات فنية [2]، وهناك فرق بين التدعيم من جهة وبين الترميم والصيانة.

من جهة أخرى فالترميم: هو إصلاح الأجزاء المعينة من المبنى وملحقاته، سواء كان العيب نتيجة خطأ في الإنشاء أو نتيجة خطأ في الاستعمال أو نتيجة تلف بسبب كثرة الاستعمال العادي، وما قد يتطلبه مثال ترميم الشروخ بمباني الحوائط، ترميم التلف في أرضيات دورات المياه، والمطابخ، استبدال درجة السلم المتداعية، إصلاح وترميم الخزانات والتركيبات الصحية أعمال البياض والدهانات التي تستلزمها إعادة الحال إلى مكان عليه من الأجزاء التي تناولها الترميم.

أما الصيانة: فهي ما يتطلبه ضمان الانتفاع بالمبنى وملحقاته، للحفاظ عليه في حالة تمكنه من استمرار الانتفاع به، وتنقسم الصيانة إلى دورية عامة، ومثال أعمال الصيانة،

---

[1] _مرجان، السيد أحمد. *تراخيص أعمال البناء والهدم بيت التشريعات البناء والأوامر العسكرية*، مصر: دار النهضة العربية، 2002م، ص13.

[2] _شمس الدين، أشرف توفيق. *شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من المواجهة الجنائية والمدنية والادارية*. دار النهضة العربية، 1996م، ص 22.

إصلاح المصعد أو آله رفع المياه، إصلاح باب المبنى الرئيسي، أو مواسير المياه خارج العقار، استبدال التالف من درس السلم.

والمشرع الجزائري قد أخضع عملية إقامة الجدران بقصد تقوية وتثبيت المبنى، لرخصة بناء قبلية فإنه تدخل في مواطن أخرى بقواعد أميرة بالإيعاز، بترميم صيانة المنشآت، للسقوط غير أن هذه الأخيرة لا تخضع لترخيص إداري مسبق.[1]

الفرع الرابع:

النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء

ويقصد بالنطاق المكاني بيان مدى سريان رخصة البناء على البنايات، والأماكن والمناطق المقام بها أعمال البناء، أيا كان نوعها والتأكد من تطبيق الأحكام المقررة في القوانين المنظمة للبناء والتهيئة والتعمير.[2]

أولا: البنايات المعفاة من الحصول على رخصة البناء .

بالرجوع إلى القوانين سارية المفعول في مجال البناء والتعمير، لا نجد تحديدا للنطاق المكاني لرخصة البناء، ذلك بموجب نص المادة 53 من القانون رقم 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور أعلاه حيث استثمرت فقط البنايات التي تحمي بالسرية الدفاع الوطني والتي يجب على وزارة الدفاع أن تسهر على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 15/ 19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 ،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على أنه لا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحمي بسرية الدفاع الوطني، وتشمل الهيئات

[1] _ رحمان، إبراهيم، المرجع السابق. ص 46.

[2] _مرجان، السيد أحمد. المرجع السابق، ص 115.

القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة، التي تكتسي طابعا إستراتيجيا من الدرجة الأولى لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات .

الفرع الخامس:

رخصة البناء في المناطق الخاصة

وأشار إليها المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقوانين الخاصة و مراسيمه التنظيمية إلى بعض الأجزاء من التراب الوطني، وتخضع لأحكام خاصة في منح رخصة البناء نظرا للميزات الطبيعية والثقافية، أو الاقتصادية، التي تتم فيها، نذكر منها المناطق الغابية، والسياحية والمحميات الطبيعية والمناطق الصحراوية.[1]

أولا : في مجال الأراضي الغابية

نظرا للدور المتزايد والفوائد الجمة للغابة وتعدد وظائفها الاقتصادية والبيئية، والاجتماعية، فق تزايد اهتمام المشرع بها، من أجل حمايتها، وقد جاء القانون رقم 84 /12 المؤرخ في ديسمبر 1991, ليترجم هذا الاهتمام بالأراضي الغابية، وعرفت المادة8 من القانون الغابة (يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية).

ثانيا: الأراضي التي تقع خارج الأجزاء الحضرية

ويتعلق بالبناء الريفي أو الأراضي التي تقع خارج الأجزاء الحضارية من البلدية, وقد صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة السكن والفلاحة، المؤرخ في 13 سبتمبر 1992،

[1] _العربي، رابح الأمين. *رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها*. مذكرة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر، 2006م، ص 12.

والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج العمرانية، للبلديات حيث قضت المادة 02تطبيق أحكام هذا القرار، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية، المنصوص عليها في مجال شغل الأراضي ،وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير)[1]

ثالثا: في مجال الأراضي الفلاحية.

عرف المشرع الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في نص المادة 4 من القانون 90 /25 المتعلق بالتوجيه العقاري:" الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ،في مفهوم القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان ،سنويا أو خلال سنوات إنتاجا يستهلكه البشر، أو الحيوان، أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله."

ومن حيث شروط وإجراءات منح الترخيص الإداري بالبناء ضمن الأراضي الفلاحية رغم تبنيه المبدأ عدم إمكانية البناء، الأرض الفلاحية إلا أنه أورد بعض الاستثناءات ،في نص المادة 33 من القانون 90 /25 يجب أن يساهم كل نشاط أو تقنية أو إنجاز أو ارتفاع الطاقة الإنتاجية في الاستثمارات الفلاحية ،بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتمي إليه للثروات العقارية المعنية).[2]

رابعا: في المجال السياحي.

جاء القانون رقم 02 /02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، بالمتعلق بحماية الساحل وتنميته [3] ليقيد عملية البناء في المناطق التي صنفها، كمناطق سياحية ،بشكل يضمن الاستغلال العقلاني للعقار السياحي، الموجه للاستثمار، ويحافظ على التوازن البيئي، حيث فرض قيود خاصة تتعلق بالنشاطات التي يسمح بممارسته وفي كيفيه البناء فيها.

---

[1] _رحمان، إبراهيم. المرجع السابق، ص48.

[2] _ رحمان، إبراهيم. المرجع السابق، ص48.

[3] _قانون 02/02 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة الرسمية ،العدد01 ،المؤرخة في 12 فيفري 2002، ص 24.

خامسا: في المناطق المحمية.

عرفت المادة 2 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي المذكور أعلاه، المنطقة المحمية في الجزائر بأنها جزء من منطقة التوسع، أو موقع سياحي غير قابل للبناء، ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية والأثرية، أو الثقافة وإصدار القانون رقم 11/ 02 المؤرخ في 17 في فبراير 2011، الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفية تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وفقا للمبادئ والأسس التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

المبحث الثالث:

الضبط الإداري البيئي

يعتبر أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لا سيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ،وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة .[1]

وسيتم التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي(المطلب الأول) ،ثم التطرق إلى مجالات الضبط الإداري البيئي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مفهوم الضبط الإداري البيئي

[1] _مقطي، نجاة. مومن، *فضيلة.أليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر*. مذكرة ماستر. جامعة الجلفة، 2022م، ص 05.

إذا كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مجال البيئة ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي سعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف تقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة لحمايتها حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام .[1]

من خلال هذا سنحاول التطرق إلى تعريف الضبط الإداري البيئي(الفرع الأول) وطبيعة وخصائص الضبط الإداري البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الضبط الإداري البيئي

إن مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث نوعا ما حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري باعتبار أن الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة.

وفي هذا الفرع سنحاول التطرق إلى تعريف الضبط الإداري البيئي .

باعتبار الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مجال البيئة يمكن أن يعرف الضبط الإداري البيئي بأنه:"مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التظاهر والتلوث وذلك باتخاذ الجزاءات الردعية والوقائية التي تمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة ومكافحة الأسباب التي تؤدي بالإضرار بالبيئة مما يضمن تحقيق أهداف النظام العام"[2].

[1] _ ديب، إسماعيل. *ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة*. مذكرة ماستر. جامعة الجلفة، 2021م، ص05.

[2] _لبيب، رائف محمد. *الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة*. مصر: دار النهضة العربية، 2009م، ص69.

أي أنها التدابير التي تتخذها الدولة لحماية البيئة من التلوث والتظاهر من خلال الردع والعقاب لمنع الجرائم البيئية وضمان الحفاظ على النظام العام البيئي.

كما يمكن تعريفه بأنه:"القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام باستخدام الإدارة لمكافحة وسائلها القانونية والمادية قصد تفسير أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة كتنظيم طرق الوقاية من الأمراض والأوبئة من التلوث.[1]

أي هي ضوابط تضعها الجهات المختصة للمحافظة على النظام العام البيئي تعتمد على وسائل قانونية وعملية لتنظيم تصرفات الأفراد والحد من التلوث وانتشار الأمراض والأوبئة

يعرف هذا الأخير بأنه السلطة التي تملكها الإدارة من أجل حماية البيئة وذلك عن طريق تقييد حريات الأفراد من أجل حماية النظام العام البيئي في المجتمع.[2]

كما يعرف الضبط الإداري البيئي بأنه:"وظيفة من وظائف الإدارة يقوم باتخاذ الإجراءات وإصدار قرارات(تنظيمية وفردية وقائية)تنظم بموجبها ممارسة الحريات، بهدف حماية النظام العام البيئي بالمجتمع في حالات وشروط معينة"[3]

أي أنها مهمة تقوم بها الإدارة لتنظيم حرية الناس بشكل يضمن حماية البيئة عن طريق قرارات وقائية ،تتخذ في حالات معينة للحفاظ على النظام البيئي في المجتمع.

مما سبق نستنتج أن تعريف الضبط الإداري البيئي هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد، وعليه فالأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي هي:

- منع المساس بالبيئة

---

[1] _الملكاوي، إبتسام سعيد. *جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)*. الأردن: دار الثقافة للنشر، 2008م، ص115.

[2] _جمعة، صلاح هاشم. *البيئة ودور الشرطة في حمايتها* . مصر : أكاديمية مبارك الأمن، 2001م، ص161.

[3] _ زنكنه ،إسماعيل نجم الدين.*القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، ص261.

- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها،وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

الفرع الثاني:

طبيعة وخصائص الضبط الإداري البيئي

يعد الضبط الإداري البيئي أحد الآليات التي تعتمدها الدولة لتحقيق التوازن بين حماية البيئة وممارسة الحريات العامة ويتميز بطبيعته في كونه أداة قانونية وإدارية ويتسم كذلك بعدة خصائص مما يجعلها أداة فعالة في مواجهة التحديات البيئية المتغيرة، وسنوضح ذلك من خلال هذا الفرع.

أولا:طبيعة الضبط الإداري البيئي

تكمن في إتجاهين كالآتي:

1. ذو طبيعة سياسية

تظهر طبيعة الضبط الإداري من خلال هذا الاتجاه أنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة باعتبارها الوسيلة التي تستعين بها للدفاع عن وجودها وفرض هيمنتها من خلال تقييد لحريات والتضحية بها أحيانا قصد حماية النظام العام ومن جهة حماية نظام الحكم.[1]

أي أنه مرتبط باختيارات الدولة وسياساتها في التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية لأنه لا يعتمد فقط على الجوانب الفنية أو القانونية بل يتأثر بالقرارات والسياسة العامة للدولة فالدولة هي من تقرر إذا كانت ستشدد على حماية البيئة أو تعطي الأولوية للاستثمار أو التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن الجهات السياسية(مثل الحكومة، الوزراء) هي التي توجه الإدارة لاتخاذ إجراءات بيئية معينة، حسب مصلحة البلاد في وقت معين.

[1]_راغب الحلو، ماجد. *القانون الإداري.الضبط الإداري*. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص18.

2. ذو طبيعة إدارية

يترتب على هذه الطبيعة ممارسة السلطات الإدارية لمهامها بصفة محايدة هدفها حماية النظام العام في الدولة. [1]

قد تظهر الطبيعة الإدارية للضبط البيئي أن الجهات الإدارية تمارسه بشكل محايد ومنظم، بهدف حماية النظام العام البيئي، بعيدا عن الأهواء أو المصالح الخاصة، وذلك من خلال تنظيم الأنشطة واتخاذ قرارات وقائية للحفاظ على سلامة البيئة.

قد يفترض فيها هذه الجهات أن تتخذ قراراتها وإجراءاتها انطلاقا من المصلحة العامة وبالاعتماد على القوانين والأنظمة المعمول بها، بهدف صون النظام البيئي العام والحفاظ على التوازن بين الأنشطة البشرية ومتطلبات البيئة السليمة.

إن الضبط البيئي جزء من الضبط الإداري بصفة عامة وبالتالي يجب أن تكون هذه الممارسة موافقة لأحكام القانون والدستور في إطار مبدأ المشروعية أي أن سلطات الضبط الإداري تقوم بممارسة سلطاتها في حدود القانون.[2]

ثانيا :خصائص الضبط الإداري البيئي

لضبط الإداري البيئي عدة خصائص نذكر منها:

1.الصفة الوقائية

القرارات الصادرة في مجال الضبط الإداري البيئي تكون وقائية ،أي أنها تتخذ مسبقا قبل حدوث الاضطرابات، أي قبل الإخلال بالنظام العام، وتظهر هذه الخاصية بصورة أكثر

[1] _راغب،الحلو. المرجع السابق، ص19.

[2] _ رحمان، إبراهيم. المرجع السابق، ص51.

فعالية في هذا المجال، كونه يسعى جاهدا لحماية البيئة بما لديه آليات وعلى الخصوص قبلية منها للحفاظ على البيئة من خلال ما يمنح للإدارة من سلطات في هذا المجال.[1]

قد تهدف القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري إلى منع حدوث اضطرابات باعتبار أن هدفه هو حماية النظام العام، بضمان عدم انتهاك والإخلال به، وأكثر من ذلك قيام الإدارة بممارسة سلطة الضبط متى وجدت ذلك ضروريا ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الأخير.[2]

2.الصفة الانفرادية

الضبط الإداري يأخذ شكل الجزاء الإنفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية سواء كانت القرارات فردية أو تنظيمية.[3]

فالضبط الإداري في جميع الحالات إجراء وقائي تباشره الإدارة بمفردها في شكل أوامر،أي قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية والتي تهدف من خلالها المحافظة على النظام العام فإرادة الفرد لا تلعب دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثاره القانونية فيكون بذلك موقف الفرد تجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.[4]

3.الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، أي عندما تقدر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض

---

[1] _ لباد، ناصر. *الوجيز في القانون الإداري*. ط.04، الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، 2006م، ص154ومابعدها.

[2] _عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص95.

[3] _ لباد، ناصر. المرجع السابق، ص156.

[4] _بوعلي، سعيد. وأخرون. *القانون الإداري(التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*. الجزائر: دار بلقيس للنشر، ص159.

المحافظة على النظام العام، يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة، فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية، والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة.[1]

فخضوع الإدارة للقانون لا يربط ولا يضيق عليها، إذ أن القانون يعمل على التوفيق بين ممارسة امتيازات السلطة وبين حماية وضمان الحقوق والحريات، التي يتمتع بها الأفراد، فالإدارة تتمتع بحرية التصرف في حدود عندما تمارس اختصاصاتها، فعند التنبؤ بخطر فتتدخل قبل وقوعه، وبالتالي نجد هذه تمنح للإدارة صفة استعمال السلطة التقديرية التي من شأنها الحد من الأضرار الماسة بالبيئة والنظام العام.[2]

المطلب الثاني:

مجالات الضبط الإداري البيئي

تعد حماية البيئة هدفا أصيلا للضبط الإداري الخاص، فإذا كان الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة داخلا في أغراضه الثلاث فإن الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة والسكينة العامة أو الأمن العام من عدمه.[3]

من خلال هذا سنتطرق إلى مجالات الضبط الإداري البيئي والذي تم تقسيمه إلى ثلاث فروع نتناول في(الفرع الأول)،الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير،في (الفرع الثاني)،

[1] _ بوضياف، عمار. *الوجيز في القانون الإداري*. ط.02، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007م، ص372.

[2] _رحمان، إبراهيم. المرجع السابق، ص52.

[3] _عوينة، عبد المالك. *الضبط الإداري في مجال حماية البيئة*. مذكرة ماستر. جامعة المسيلة، 2019م، ص13.

الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة وفي(الفرع الثالث)، الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

الفرع الأول:

الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

يعد الضبط الإداري في مجال البناء وسيلة لضمان احترام القوانين والأنظمة التعميرية المعمول بها، ويشمل مراقبة الرخص ،فقد تسهر السلطات المختصة على تنفيذ هذا الدور بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية ويهدف هذا الضبط إلى تنظيم البناء والحد من العشوائية، وفي هذا الفرع سنفصل في الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة من أجل مكافحة التلوث.[1]

تلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرق والتهوية، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء ....الخ، كما أنه لا يجوز إقامة المباني بصفة عامة، إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري تراعى فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير، مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط.[2]

[1] _القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، لاسيما المواد 06.07.08.11.

[2] _ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطالبة ورخصة الهدم وتسليم دلك جريدة رسمية 1991/26 تم تعديله بموجب مرسومين تنفديين آخرين رقم 03/06 المؤرخ 07 يناير 2006 ورقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009.

كما تضمن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

الفرع الثاني:

الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة

يعتبر الضبط الإداري الخاص للمنشآت الخطيرة أداة وقائية لضمان حماية الأرواح والممتلكات والبيئة، يشمل هذا الضبط مراقبة إنشاء واستغلال المنشآت التي تشكل خطرا محتملا مثل المصانع،والمخازن الكيماوية والتأكد من احترام شروط السلامة، في هذا الفرع الخاص بالمنشآت الخطيرة سنفصل فيه.

المنشآت الخطيرة هي منشآت صناعية أو تجارية، تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران ،مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خاطر الانفجار والحريق والغبار والدخان.[1]

ولقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لقائمتها،المنشآت الخطيرة بأنها:"كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر ومضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة والنظافة ".[2]

[1] _راغب الحلو، ماجد. المرجع السابق، ص100.

[2] _المادة 55 من المرسوم 339/98 ،المؤرخ في 03نوفمبر1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأت المصنفة والمحدد لقائمتها ،جريدة رسمية عدد82 لسنة 1998، المعدل بمرسوم 167/22 المؤرخ في 19 أبريل 2022، المعدل والمتمم لمرسوم 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، والدي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا ،إذ قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرار بيئية لا يمكن السيطرة عليها

الفرع الثالث:

الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

تعد المحميات الطبيعية من الوسائل الأساسية لحماية البيئة والتنوع البيولوجي، وهي تخضع لنظام قانوني خاص يضمن الحفاظ على توازنها ،ويأتي الضبط الإداري في هذا المجال لتنظيم استعمال هذه المحميات،ومنع أي نشاط يهدد سلامتها، وفي هذا الفرع الخاص بالمحميات الطبيعية سنوضح ذلك.

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية ،أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.[1]

المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على المواطن والأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية لحمايتها أو تجديدها.[2]

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء ومورِدًا بيئيا ذو قيمة خاصة ،فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها[3]، ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.

[1] _ راغب الحلو، ماجد. المرجع السابق، ص146.

[2] _المادة 10 من القانون رقم 02/11، المؤرخ في 17فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية جزائرية، عدد13، الصادرة في 28 فبراير 2011.

[3] _ راغب الحلو، ماجد. المرجع السابق، ص 118ومابعدها.

- كل نوع من أنواع الصيد البحري أو البري.
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان
- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو المنجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.

المطلب الثالث:

هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة من المهام الأساسية التي تتولاها الدولة من خلال عدد من الهيئات الإدارية المختصة التي تمارس صلاحيتها في إطار الضبط الإداري البيئي، وتتوزع هذه الهيئات بين مركزية ومحلية ،وتُعنى بمتابعة مدى احترام قوانين البيئة، والتدخل عند تسجيل المخالفات، إضافة إلى التوعية والمراقبة المستمرة[1].

لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الهيئة المركزية(الفرع الأول) الهيئة المحلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الهيئات المركزية

تعد الهيئة المركزية أحد الركائز الأساسية في تنظيم الضبط الإداري البيئي، لما لها من دور في تحديد التوجيهات الإستراتيجية لحماية البيئة على المستوى الوطني، من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا للجنة الوطنية البيئية، ثم ثانيا إلى وزارة الدفاع وإصلاح الأراضي

[1] _عوينة، عبد المالك. المرجع السابق، ص42.

وحماية البيئة، ثم ثالثا إلى كتابة الدولة للغابات والتشجير، ورابعا وأخيرا إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي .

أولا:اللجنة الوطنية للبيئة:

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة قامت الجزائر بأحداث اللجنة فهي استشارية تتكون من ممثلي الوزارة ولجان مختصة تتكفل بمهام البيئة، فهو جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974، وهو اللجنة الوطنية لحماية البيئة أنشئت بموجب مرسوم 74 –156 [1]وقد اعتبر هذا المرسوم بأن اللجنة هيئة استشارية.

تتكون من ممثلي وزارات ومن لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة وتقدم اقتراحات حول المكونات السياسية البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تنظر في المشاكل البيئية لتحسين الإطار وظروف الحياة والوقاية من التلوث كما تتميز بوضع الخطوط العامة لسياسة البيئة للحكومة.[2]

إلا أن هذه اللجنة لم تعمر طويلا حيث تم إنهاء مهامها سنه 1977 ،[3]وتحويل مصالحها لوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة واحتلت لأول مرة مكانة في الدائرة الوزارية.

ثانيا :وزارة الري واستصلاح الأرضي وحماية البيئة

[1] _مرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن أحداث لجنة وطنية جريدة رسمية عدد 59 في 23 جويلية 1974 معدل بمرسوم 119/77.

[2] _المواد 01.04 من المرسوم 156/74.

[3] _المرسوم رقم 119/77، المؤرخ في 19 أوت 1977، المتضمن إنهاء المهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد64، المؤرخ في 21 أوت 1997.

استحدث بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية البيئية، وقد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة مديريه عامة إلى جانب مديريتين مركزيتين كلفت الأولى بملف التلوث والثانية بملف حماية البيئة.

ثالثا: كتابة الدولة للغابات والتشجير

أحدثت بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 ،تتولى تسيير التراب الغابي وحماية الأراضي من الانحراف والتصعد ومكافحة الحرائق وكل النشاطات التي تحدث اضطرابات في التوازن الإيكولوجي كما تسهر على تسيير الثروة والمحميات الطبيعية.[1]

ولم تعمر كتابة الدولة للغابات إلا سنة واحدة مما يؤكد عدم وضع المهمة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية.[2]

رابعا :كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

حيث كانت الدولة مدعمة لوزارة الفلاحة خلال التعديل الحكومي لسنة 1980

وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانية والموارد البيولوجية.

الفرع الثاني:

الهيئات المحلية

[1] _المرسوم رقم 264/79، الممضي في 22 ديسمبر1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، جريدة رسمية، العدد52، المؤرخ في 25 ديسمبر 1979، ملغى بمرسوم 123/81 ممضي في 13يونيو1981 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي،الملغى بمرسوم 131/85 ممضي في 21مايو1985، يتضمن الإدالرة المركزية في وزارة الي والبيئة والغابات.

[2] _المرسوم الرئاسي رقم 57/79، المؤرخ في 08 مارس 1997، يتضمن الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية، العدد 11، معدل بمرسوم رقم 175/80.

لقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم المؤسسة خاصة على مستوى القاعدة ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية (أولا)،البلدية(ثانيا)، تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة.

أولا: الولاية.

تعتبر الولاية هيئة إدارية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[1] ويعتبر الوالي ممثل للسلطة التنفيذية على مستوى الولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية الذي يتم انتخابه من بين المواطنين وعلى هذا يرأس تسيير المرافق العامة.

ولهاتين الهيئتين دور مهم في حماية البيئة محليا ولقد صدر أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969 حيث اعتبر الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات فهي تعكس الإدارة المركزية في أداء خدمتها للمواطنين كما تقوم بالصلاحيات المختلفة التي خولها القانون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها
- مكافحة إخطار الفيضانات والقيام بكل الأشغال والإصلاحات الصحية والتصرف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية.
- تشجيع عمليات التشجير وتأمين حماية الغابات

[1] _ المادة 01 من القانون 09/90 المؤرخ في أبريل 1990، المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم لقانون رقم 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ ،الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

[2] _جعفر، قاسم أنس. *أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية* بالجزائر. ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م، ص53 ومابعدها.

وفي سنه 2012 صدر القانون الجديد للولاية الذي يعتبر الإطار القانوني الأساسي لدور الولاية في مجال حماية البيئة ويعتبر الوالي الضابطة الإدارية الأساسية في الولاية يستمد صلاحيتها الضبطية من النصوص القانونية كقانون الولاية[1]، وقوانين أخرى مما يجعل اختصاصاته واسعة جدا وكثيرة جدا[2]، حيث يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الحقوق والحريات.

ثانيا: البلدية:

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال اعتبارها سياسية أولوية وطنية وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا يعاد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ،ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة المستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة.[3]

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي[4] وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة لما لها الدور في التخفيف من أعباء المركزية.

تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث، ومن أشكالها :

- المحافظة على النظام وسلامة الأشخاص.

---

[1] _ أنظر القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[2] _ عشي، علاء الدين. *والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري*. الجزائر: دار الهدى، 2006م، ص88.

[3] _بن محمد، محمد. *دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. مجلة الاجتهاد القضائي*. العدد06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 2009م، ص146.

[4] _ قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ ،الموافق ل 22 يوليو 2011، المتضمن للقانون الذي يحكم البلدية في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد37،المؤرخة في 03يوليو2011.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- السهر على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.[1]

[1] _انظر القانون رقم 10/11، المرجع نفسه.

الخاتمة

خاتمة:

يعد الضبط الإداري ضرورة حتمية لا غنى عنها في أي مجتمع إذ لا يمكن أن يستقيم النظام الاجتماعي دون ضمان الأمن والصحة والسكينة العامة والنظام العام بمفهومه الواسع تعد فكرة الضبط الإداري بمثابة صمام الأمان الذي يقي المجتمع من الاضطرابات والمخاطر حيث يتجلى طابعه الوقائي في حماية البيئة وصون الكرامة الإنسانية والمحافظة على النظام الاقتصادي.

ويعتبر النظام العام الهدف الأساسي لسلطة الضبط الإداري والذي يتمثل في مجموعة من القواعد الآمرة التي يجب احترامها رغم ما قد تفرضه من قيود على الحريات الأفراد وتبرز أهمية تدخل الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي بالرغم من صعوبة تحديد معالمه بدقة من حيث الإطار العام والمكونات والنطاق وفي هذا السياق تمتلك الإدارة المركزية سلطة حماية النظام العام الاقتصادي وذلك من خلال تدخل الهيئات الإدارية المختصة كل ضمن نطاق اختصاصه وفق تسلسل إداري محدد وقد منح المشرع هيئات الضبط الاقتصادي سلطة قمعية تتيح لها مواجهة أي خرق لقواعد النظام الاقتصادي أي في مجال التنظيم العمراني فيعد التخطيط العمراني أداة ضرورية تهدف إلى الحد من الضوضاء ومكافحة انتشار المباني العشوائية داخل المدن.

وتحقيقا لأهداف النظام العام العمراني تبرز أهمية رخصة البناء كوسيلة من وسائل الضبط الإداري وهي تمثل الإطار المفاهيمي المنظم لأعمال البناء من حيث الشروط الواجب توافرها والية إعداد الملفات وضمان التقيد بالضوابط الموضوعية والقانونية كما ينبغي عدم إغفال الجنب البيئي لاسيما ما يتعلق بتوفير المساحات الخضراء لما لها دور في تعزيز جودة الحياة داخل النسيج العمراني.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ إن النظام العام يهدف إلى التوفيق بين ممارسات الحريات وحفظ ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.
- ❖ إن عناصر النظام العام متكاملة فيما بينها وتدخل السلطة يكون في مجال انتهاكها.
- ❖ شهد مجال الحماية البيئية تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية.
- ❖ أن التعديل والتغير المستمر في قوانين البناء أدى إلى تشبعها وتنوعها بدرجة كبيرة مما يصعب الإلمام بكل تلك القوانين.
- ❖ إصدار قوانين رادعة لعملية البناء من شانها تحد من المخلفات والانتهاكات في مجال العمراني.
- ❖ علاقة الحرية بأعمال الضبط الإداري هي علاقة تساند وتكامل وتضامن وتوازن عن طريقة سلطة القاضي الإداري.
- ❖ إن الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري للحفاظ على مبدأ الشرعية وضمانة لتأكيده يهدف حماية حقوق الأفراد.

ولأهمية هذه الدراسات سنوصي ببعض الاقتراحات كالتالي:

- ❖ نوصي باعتماد أنظمة معلومات متطور للتتبع الأداء الإداري وضمان الانضباط المؤسسي.
- ❖ من المهم وضع آليات واضحة لمسالة الموظفين وفق معايير أداء دقيقة تتبع التقييد العادل وتعزيز الانضباط الذاتي.
- ❖ يجب أن لا يقتصر الضبط الإداري على الرقابة فقط بل إن يشجع على الأداء المتميز من خلال ربطه بالحوافز والمكافآت.
- ❖ توجيه الأنظمة الرقابية لتقويم نتائج العمل وجودة المخرجات بدلا من مجرد مراقبة الالتزام بالإجراءات التقليدية.

- ❖ تعزيز فهم الموظفين لضبط الإداري كأداة تطوير لك وسيلة عقاب عبر برامج تدريسية ودورات توعوية.
- ❖ منح صلاحيات رقابية على مستوى الأقسام والفروع بما يعزز سرعة القرار والتفاعل مع المشكلات مباشرة.
- ❖ إعادة تقييد السياسات واللوائح باستمرار لضمان مواكبتها للمتغيرات الإدارية والتقنية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: النصوص الرسمية.

1. الدستور:

- الدستور الجزائري 1976، المؤرخ في يوم الأربعاء 02 دو الحجة 1396هـ، الموافق ل24 نوفمبر 1976م، يستهدف المراقبة ضمان تسيير أحسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد94 .

2. القوانين:

- القانون 09/90 المؤرخ في أبريل 1990، المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم لقانون رقم 12/07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ ،الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.
- القانون رقم 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 2000/08/06 .
- قانون رقم 14/01، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،الجريدة الرسمية،عدد46.
- قانون 02/02 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة الرسمية ،العدد01 ،المؤرخة في 12 فيفري 2002، ص 24.
- القانون 03/ 10المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة الرسمية، العدد 43.

- قانون رقم 18/04، مؤرخ في 24 شعبان 1439م، الموافق ل 10 مايو 2004، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات اللاسلكية، جريدة رسمية العدد 27، الصادر في الأحد 27، الصادر في الأحد 27 شعبان 1439 ، الموافق ل 13 ماي 2018.
- قانون 04/06،مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق ل 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 04/95، مؤرخ في23 شعبان عام 1415هـ، الموافق ل 25يناير1995، والمتعلق بالتأمينات، جريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 12 صفر عام 1427، الموافق12 مارس 2006.
- قانون 12/08،مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ، الموافق ل 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003، الموافق 2 يوليو والمتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 02 يوليو 2008.
- قانون15/08المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحرر بقواعد مطابقة البنيات وإتمام انجازها، قانون رقم 18/04، مؤرخ في 24 شعبان 1439م، الموافق ل 10 مايو 2004، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات اللاسلكية، جريدة رسمية العدد 27، الصادر في الأحد 27، الصادر في الأحد 27 شعبان 1439 ، الموافق ل 13 ماي 2018.
- القانون رقم 02/11، المؤرخ في 17فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية جزائرية، عدد13، الصادرة في 28 فبراير 2011.
- قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ ،الموافق ل 22 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

3. الأوامر:

- الأمر رقم 24/67المؤرخ في 4شوال 1386هـ،الموافق ل18يناير 1967م يتضمن قانون البلدية،المعدل بموجب القانون رقم11\10 المؤرخ في 20رجب1432هـ،الموافق 22 يونيو 2011م،العدد06.
- الأمر03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية، العدد43، سنة 2003م، المعدل والمتمم بالقانون12/08المؤرخ في 25يونيو2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، لسنة2008م، والقانون 05/10، المؤرخ في 15 غشت 2010م، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2010.

4. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 119/77، المؤرخ في 19 أوت 1977، المتضمن إنهاء المهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد64، المؤرخ في 21أوت 1977.
- المرسوم الرئاسي رقم 57/79، المؤرخ في 08 مارس 1979، يتضمن الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية، العدد 11، معدل بمرسوم رقم 175/80.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09،المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم10، الصادر بتاريخ 1992/08/19، ملغى بأمر 01/11 ممضي في 23 فبراير 2011، موافق عليه بقانون رقم 05/11 ممضي في 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر 01/11، معدل بمرسوم رئاسي رقم 320/92 ممضي في 11 غشت 1992، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخ في 13 غشت 1992، يتمم المرسوم الرئاسي 44/92 .

- المرسوم رقم 264/79، ممضى في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخ في 25 ديسمبر 1979، ملغى بمرسوم 123/81 ممضي في 13 يونيو 1981، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الملغى بمرسوم 131/85، ممضي في 21 مايو 1985، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات.
- المرسوم رقم 339/98 ،المؤرخ في 03نوفمبر1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأت المصنفة والمحدد لقائمتها ،الجريدة رسمية عدد82 لسنة 1998، المعدل بمرسوم 167/22 المؤرخ في 19 أبريل 2022، المعدل والمتمم لمرسوم 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، والدي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطالبة ورخصة الهدم وتسليم دلك، الجريدة الرسمية 1991/26، تم تعديله بموجب مرسومين تنفديين آخرين، رقم 03/06 المؤرخ 07 يناير 2006، ورقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 329/98، المؤرخ في 13أكتوبر 1998، المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1419هـ، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد77.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/01، المؤرخ في 18 فبراير2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 448/02، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" الجريدة الرسمية، العدد85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي 331/04،المؤرخ في 04 رمضان عام 1425هـ، الموافق ل 18 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 66، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل بالمرسوم التنفيذي 59/23، ممضي في 26 يناير 2023، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 29 يناير 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 313/15، المؤرخ في 10 سبتمبر 2015، يحدد حد الريح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كالوقود، العدد62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 402/05، المؤرخ في 25ديسمبر 2005، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 26 /2007/12.
- المرسوم التنفيذي رقم63/21، المؤرخ في 11 فبراير 2021، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخول المصفاة وسعر بيع الغاز" ، لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر بتاريخ 17فبراير 2021.

ثانيا:الكتب.

- أبوقحف، عبد السلام. *أساسيات التسويق*. مصر: دار الجامعة الجديدة للطبع،2002م.
- بعلي، محمد الصغير. *القانون الإداري(التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*. الجزائر: دار العلوم للنشر وتوزيع.
- بوضياف، عمار. *الوجيز في القانون الإداري*. ط.02، الجزائر: دار جسور للنسر وتوزيع،2007م.

- بيسوني، عبد الرؤوف هاشم. *نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. البلد: مصر، دار الفكر الجامعي، 2008م.
- بوعلي، سعيد. وأخرون. *القانون الإداري(التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- جعفور، محمد سعيد. *مدخل للعلوم القانونية*. ط.03، الأردن: دار الهومة، 2007م.
- جعفر، قاسم أنس. *أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية* بالجزائر. ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.
- جمعة، صلاح هاشم. *البيئة ودور الشرطة في حمايتها*. مصر: أكاديمية مبارك الأمن، 2001م.
- حمد، عمر حمد. *السلطة التنفيذية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها*. الرياض: 2003م.
- خلف الله، بوجمعة. *تخطيط المدن ونظريات العمران*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016م.
- رأفت، فودة. *عناصر وجود القرار الإداري(دراسة مقارنة)*. مصر: دار النهضة العربية، 1999م.
- راغب الحلو، ماجد. *القانون الإداري.الضبط الإداري*. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2004م.
- زنكنه، إسماعيل نجم الدين. *القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.
- سامي، جمال الدين. *الرقابة على أعمال الإدارة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.

- شمس الدين، أشرف توفيق. *شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من المواجهة الجنائية والمدنية والإدارية*. دار النهضة العربية، 1996م.
- عزاوي، عبد الرحمان. *الرخص الإدارية في التشريع الجزائري*. الجزائر: مركز النشر الجامعي،2008م.
- عشي، علاء الدين. *والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري*. الجزائر: دار الهدى، 2006م.
- عوابدي، عمار. *القانون الإداري.النشاط الإداري*. ج.02، الجزائر :2002.
- عوابدي، عمار. *عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري* .ج.01، الجزائر: دار المطبوعات الجزائرية، 1982م.
- عمران، السيد محمد. الأسس العامة في القانون المدخل إلى القانون نظرية القانون. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.2002م.
- فوزي، صلاح الدين. المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري. دراسة مقارنة. البلد: مصر، دار النهضة العربية، 1998م.
- فيلالي، علي. *الالتزامات.النظرية العامة للعقد*.موقع للنشر وتوزيع،2001م،ص208.
- كعنان،نواف. *القانون الإداري(ماهية القانون الإداري.التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*.الأردن:دار الثقافة للنشر وتوزيع،2008م.
- الملكاوي، إبتسام سعيد. *جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)*. الأردن: دار الثقافة للنشر، 2008م.
- القبيلات،حمدي. *القانون الإداري (ماهية القانون الإداري.التنظيم الإداري.النشاط الإداري)*.الأردن:دار وائل للنشر،2008م.

- الدنبيات، محمد جمال. الوجيز في القانون الإداري.ط.02، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص175.
- الطهراوي، هاني علي. *القانون الإداري(ماهية القانون الإداري.التنظيم الإداري. النشاط الإداري)*.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006م.
- الصرايرة، مصلح ممدوح. *القانون الإداري*. ج.01، ط.02، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.
- المقصود، أبوبكر محمد. *سلطة الإدارة بين التقيد والتقدير.التزام الأشخاص العامة*. مصر: دار الجامعة الجديدة،2014م.
- السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية*. ج.08،ط.03، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.
- لعشب، محفوظ. *المسؤولية في القانون الإداري*.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م.
- لباد، ناصر. *الوجيز في القانون الإداري*. ط.04، الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، 2006م.
- لبيب، رائف محمد. *الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة*. مصر: دار النهضة العربية، 2009م.
- مرجان، السيد أحمد. *تراخيص أعمال البناء والهدم بيت التشريعات البناء والأوامر العسكرية*، مصر: دار النهضة العربية، 2002م.
- مروة، هيام. *القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها للاستهلاك*. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، 2003م.

- محمد رفعت،عبد الوهاب. *مبادئ وأحكام القانون الإداري*.لبنان:منشورات الجلي الحقوقية،2002م.
- محمد فؤاد، عبد الباسط. *القانون الإداري. البلد:* مصر، دار الفكر الجامعي.
- مرسي،حسام. *سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري. دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي*. البلد: مصر،دار الفكر الجامعي،2011م.
- ميساوي،حنان. المختصر المفيد في القانون الإداري*(ذاتية القانون الإداري.التنظيم الإداري.المرفق العام.الضبط الإداري.دراسة وفق لأحداث النصوص القانونية إلى غاية سنة2022)*.الجزائر: النشر الجامعي الجديد،2023م.
- مرسي، حسام. *أصول القانون الإداري(التنظيم الإداري.الضبط الإداري.العقود الإدارية. القرارات الإدارية)*.مصر:دار الفكر الجامعي،2018م.
- محمد جعفر الهاشمي، رشا. الرقابة *القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها(دراسة مقارنة)*.لبنان: منشورات الخلي الحقوقية، 2010م.
- هندون،سليمان.*الوجيز في الضبط الإداري وحدوده*.الجزائر:دار البيضاء،2021م.
- ياسين، بن الريج. *الضبط الإداري(في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية)*.مصر: مكتبة الوفاء القانونية،2014م.

ثالثا:الأطروحات والمذكرات

1. أطروحات الدكتوراه:

- بوزيان، عليان. *أثار حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*. أطروحة دكتوراه. جامعة وهران، 2007م.

- جلطي، أعمر. *الأهداف الحديثة للضبط الإداري*. أطروحة دكتوراه. جامعة تلمسان ، 2016م.
- دايم، بلقاسم. *النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة*. أطروحة دكتوراه. جامعة تلمسان،2004م.
- عدة،عليان. *فكرةالنظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائلري والفقه الإسلامي*. أطروحة دكتوراه. جامعة تلمسان،2016م.
- عثمان جبريل ،محمد جمال. *الترخيص الإداري(دراسة مقارنة)*. أطروحة دكتوراه. جامعة مصر، 1992م.
- البشري، عماد طارق. *فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق. دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي*. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية، 2002م.
- منصور داود، منصور داود. الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي. أطروحة دكتوراه. جامعة بسكرة، 2016م.

2. مذكرات الماجستير:

- بليل، مونية. سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. رسالة ماجستر. جامعة الجزائر، 2003م.
- تكواشت، كمال. *الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي أو العشوائي في الجزائر*. مذكرة ماجستير. جامعة باتنة،2009م.
- سيلامي، عمور. *الضبط الإداري البلدي في الجزائر. رسالة ماجستير*.جامعة الجزائر، 1988م.

- عقشان المطيري، عبد المجيد. *سلطة الضبط الإداري وتطبيقاته في دولة الكويت*. رسالة ماجيستير. جامعة الشرق الاوسط، 2011م.
- عزوز، سكينة. عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر،1990م.
- قروف، جمال. *الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري على أعمال الضبط الإداري*. رسالة ماجستير. جامعة عنابة، 2006م.
- قواري، مجدوب. *سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات*. مذكرة ماجستير. جامعة تلمسان، 2010م.
- هاني، خليل صالح. *الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة*. مذكرة ماجستير. جامعة فلسطين، 2004م.
- العربي، رابح الأمين. *رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها*. مذكرة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر، 2006م.

3. مذكرات الماستر:

- بوطبة، العربي. أغرو حسام.*النظام العام وعلاقته بالحريات العام*. مذكرة ماستر. جامعة خنشلة ،2016م.
- جبيجة، أمال. بوحاجب، إبتسام. *الرقابة القضائية على تدبير الضبط الإداري*. مذكرة ماستر . جامعة قالمة،2019م.
- حصاد، كميلة. سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، جامعة خنشلة،2024م.

- ديب، إسماعيل. *ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة*. مذكرة ماستر. جامعة الجلفة، 2021م.
- رحمان، إبراهيم . *الأهداف الحديثة للضبط الإداري*. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة، 2021م.
- طبول، ناصر. كمون، أحمد. *النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري*. مذكرة ماستر. جامعة أدرار، 2017م.
- عوينة، عبد المالك. *الضبط الإداري في مجال حماية البيئة*. مذكرة ماستر. جامعة المسيلة، 2019م.
- مقطي، نجاة. مومن، فضيلة. أليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر. مذكرة ماستر. جامعة الجلفة، 2022م.

رابعا: المجلات

- بامة، إبراهيم.*سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*. جامعة الجزائر.
- بعلي، محمد الصغير. *تسليم رخص البناء في القانون الجزائري. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*. جامعة تبسة،ع.01، مارس 2007م.
- بوشول، عبد الغاني. *(الآليات القانونية لضبط الأسعار في التشريع الجزائري). المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*. جامعة الجزائر، م.08، ع.03، ديسمبر 2024.

- بن محمد، محمد. *دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. مجلة الاجتهاد القضائي.* العدد06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربة، 2009م.
- حاكمي، إبراهيم. *الآليات المقررة لقمع الممارسات الماسة بحرية المنافسة والأسعار. مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون.* جامعة الجلفة، العدد 03 ،2023م.
- خرشي، إلهام. *تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة. مجلة الدراسات القانونية*.جامعة الجزائر ،ع.09، نوفمبر 2010م.
- دقايشية، زهور. *الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.* جامعة باتنة ، ع.03، 2021م.
- دبش، رياض.*(الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.* جامعة تيبازة، م.56، ع. 01، 2019م.
- طالب، محمد كريم. *تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار. مجلة القانون.* جامعة الجزائر، ع.07، 2016م.
- عزري، الزين. *النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة.* ع. 09، 2005م.
- عطفة، نتاليا. *السياسات والتوجهات الحديثة في عمارة المدن المعاصرة وعمرانها*. مجلة باسل الأسد للعلوم الهندسية. جامعة دمشق، العدد 23، 2007م.
- مولة، عبد الله. التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى دولة التسوية. مجلة التواصل. جامعة عنابة،ع.25، جوان 2009م.
- مخازمي، محمد الحبيب. إشكالية *المصطلح في قانون المنافسة الجزائري. مجلة الدراسات والأبحاث.* جامعة مستغانم، العدد13 ،2021م.

خامسا: الملتقيات

- حدري، سمير. *دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك.الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك*، الجزائر: جامعة بجاية، 18/17نوفمبر 2009.مسعد، جلال محتوت. *دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين. الملتقى الوطني حول قانون المافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق*. الجزائر: جامعة قالمة، 17/16 مارس2015.

سادسا: المواقع الالكترونية

تنافي. قاموس المعاني الجامع. https://www.almaany.com/ar/dict/ar.ar تم الاطلاع عليه يوم 2025/06/02 على الساعة 20:30

فهرس المحتويات

I.فهرس المحتويات:

قائمة المحتويات	الرقم
شكر وتقدير.	–
إهداء.	–
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول : تطور المفهوم الحديث للضبط الإداري .	
تمهيد.	02
المبحث الأول: محاولة تعريف النظام العام الحديث.	03
المطلب الأول: النظام العام في صورته التقليدية.	03
الفرع الأول: التعريف الفقهي القديم	04
الفرع الثاني: التعريف القضائي القديم	06
المطلب الثاني: النظام العام في صورته الحديثة	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي الحديث	08
الفرع الثاني : التعريف القضائي الحديث	10
المبحث الثاني: العناصر الحديثة لنظام العام وخصائصه	12
المطلب الأول: العناصر الحديثة للنظام العام الحديث	12
الفرع الأول: النظام العام الأدبي والأخلاقي	13
الفرع الثاني: النظام العام الاقتصادي	14
الفرع الثالث: النظام العام الجمالي والرونقي	14
المطلب الثاني: خصائص النظام العام الحديث	15
الفرع الأول: النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة	16
الفرع الثاني: النظام العام فكرة واسعة	17
الفرع الثالث: النظام العام فكرة مرنة ومتطورة	18
الفرع الرابع: النظام العام فكرة تتسم بالعمومية	19
المبحث الثالث: وسائل حفظ النظام العام وطرق الرقابة القضائية عليها	20
المطلب الأول: الوسائل القانونية والمادية لحماية النظام العام	20
الفرع الأول: الوسائل القانونية	20

أولا: القرارات الإدارية العامة التنظيمية "لوائح الضبط"	21
ثانيا: قرارات الضبط الفردية	26
الفرع الثاني: الوسائل المادية للضبط الإداري	31
أولا: التنفيذ الجبري	31
ثانيا: الجزاء الإداري	34
المطلب الثاني: الرقابة القضائية عمل قرارات الضبط الإداري	37
الفرع الأول: تعريف وخصائص الرقابة القضائية	37
أولا: تعريف الرقابة القضائية	37
ثانيا: خصائص الرقابة القضائية	40
الفرع الثاني: أهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري	41
أولا: الأهداف الساكنة لرقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري	41
ثانيا: الأهداف المتحركة لرقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري	42
الفصل الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الإداري	
تمهيد	46
المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري	46
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	46
الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي	47
أولا: تعريف الضبط الاقتصادي	47
الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي	49
أولا: الاستقلالية	49
ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية	49
ثالثا: التعددية	50
رابعا:تنوع الصلاحيات	50
المطلب الثاني: السلطات الإدارية المستقلة وسيلة ممارسة الضبط الإداري الاقتصادي	51
الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في التشريعات المقارنة	51

أولا: في أمريكا	51
ثانيا: في بريطانيا	52
ثالثا: في فرنسا	54
الفرع الثاني: نشأة سلطات الضبط الاقتصادية في التشريع الجزائري	56
أولا: مجلس المنافسة	56
ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات	56
ثالثا: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	57
رابعا: سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التابعة	57
خامسا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز	58
المطلب الثالث: مجالات ممارسة الضبط الاقتصادي	58
الفرع الأول: الضبط الاقتصادي في مجال حرية الأسعار	59
الفرع الثاني: الضبط الاقتصادي في مجال مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة	59
أولا: ماهية التنافي في الممارسة	61
ثانيا: مبادئ المنافسة	62
المبحث الثاني: الضبط الإداري في المجال العمراني	64
المطلب الأول: مفهوم النظام العام العمراني وخصائصه	65
الفرع الأول: تعريف النظام العام العمراني والجمالي	65
الفرع الثاني: خصائص النظام العمراني	66
أولا: النظام العام العمراني يتصف بالعمومية	66
ثانيا: النظام العام العمراني مفهوم متطور	67
ثالثا: النظام العام العمراني فرع من فروع القانون الإداري	67
رابعا: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده	67
المطلب الثاني: الجوانب الجمالية للمدينة(عناصر ومظاهر الرونق والرواء)	68
الفرع الأول: شكل المدينة	68
أولا: نظام الشوارع التي تم تخطيطها	68

ثانيا: اختلاف طبيعة توزيع استعمالات الأراضي	70
ثالثا: المؤثرات الجمالية في المدينة	70
الفرع الثاني: الحالة العمرانية للمباني	74
المطلب الثالث: رخصة البناء	75
الفرع الأول: تعريف رخصة البناء والطبيعة القانونية لها	76
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة البناء	76
أولا: رخصة البناء تصرف قانوني	77
ثانيا: رخصة البناء تصرف قانوني صادر عن سلطة الضبط الإداري	78
ثالثا: رخصة البناء تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة	79
الفرع الثالث: النطاق الموضوعي ومجال تطبيق رخصة البناء	80
أولا: إنشاء المباني	80
ثانيا: تمديد البنايات الموجودة	81
ثالثا: إقامة جدار التدعيم	81
الفرع الرابع: النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء	82
أولا: البنايات المعفاة من الحصول على رخصة البناء	83
الفرع الخامس: رخصة البناء في المناطق الخاصة	83
أولا: في مجال الأراضي الغابية	84
ثانيا: الأراضي التي تقع خارج الأجزاء الحضرية	84
ثالثا: في مجال الأراضي الفلاحية	84
رابعا: في المجال السياحي	85
خامسا: في المناطق المحمية	85
المبحث الثالث: الضبط الإداري البيئي	86
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	86
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي	87
الفرع الثاني: طبيعة وخصائص الضبط الإداري البيئي	88

أولا: طبيعة الضبط الإداري البيئي	89
ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي	90
المطلب الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي	92
الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير	92
الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة	93
الفرع الثالث: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية	94
المطلب الثالث: هيئات الضبط الإدارية المكلفة بحماية البيئة	96
الفرع الأول: الهيئات المركزية	96
أولا:اللجنة الوطنية للبيئة	96
ثانيا: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة	97
ثالثا: كتابة الدولة للغابات والتشجير	97
رابعا: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	98
الفرع الثاني: الهيئات المحلية	98
أولا: الولاية	98
ثانيا: البلدية	100
خاتمة	102
قائمة المصادر والمراجع	105
الفهرس	–
الملخص	–

الملخص:

إن الأهداف الحديثة للضبط الإداري توسعت في ما كانت عليه من قبل واتسع معناها ومداها مع الوقت لتغزو مجالات عديدة وذلك لما تميزت به من تطور ومرونة ويبرز ذلك جليا في تطور دولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة وهنا ما آلت عليه التحولات الاقتصادية والاجتماعية ليفرض تدخل الدولة متمثلة في الإدارة لحفظ النظام العام بما يتناسب مع حريات الأفراد فأصبح بدوره يشمل حفظ النظام العام الأدبي العام الذي يتعلق بالأخلاق وهذا التوسع انعكس على أهداف سلطه الضبط الإداري وإيجاد نوع من التوافق والانسجام ما بين الحفاظ على نظام الدولة ومقتضيات حماية حقوق وحريات المواطن في مجال العمران والبيئة وجمالية المدينة وكذا خدمة الجانب العلمي والاجتماعي مما له ادوار فعالة وايجابيات تساهم في التطور والنمو والنظام العام الاقتصادي.

Summary:

The modern objectives of administrative control have expended from what they were before, and their meaning and scope have broadened over time to encompass many areas due to their flexibility and development. This is clearly evident in the evolution of a state from a guardian state to an intervening state, here, the economic and social transformation have led to the imposition of state intervention, represented by the administration, to maintain order in a manner consistent with individual freedoms.this , in turn, have come to include the preservation of the moral public order related to ethics.this expansion has been reflected in the objectives of the administrative control authority, creating a kind of consensus and harmony between preserving the state system and the requirements of proteting the rights and freedoms of citizens in the areas of the environment, urban planning, and city aesthetics, as well as the economic public order and its aspects, and serving the scientific and social aspects which Play effective and positive roles that contribute to development and growth .